الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي بالوادي

معهد العلوم والاجتماعية الإنسانية

قسم العلوم الإسلامية تخصص فقه و أصول

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

أحكام النوازل الفقهية المعاصرة

– الطـــــــــــــــــــــــــــــــهارة أنموذجـــــــــــــــــــــــــــــــا –

إعداد الطالبان:

بلال أحمودة

خالد جغوبي

إشراف الدكتور:

عبد الكريم بوغزالة

السنة الجامعية: 1432هـــ/1433هـــ الموافق لـــ 2011م/2012م

ملخص:

صلاحية الدين الإسلامي لكل زمان ومكان، قاعدة أردنا من خلالها ضبط أحكام بعض النوازل التي نعيشها في وقتنا الحاضر، ولعل من أهمها التي تتعلق بجانب الطهارة ، كونها شرطاً في صحة جل العبادات.

ولقد حاولنا من خلال هذا البحث إبراز و ــ بشيء من الاختصارــ، بعض الأحكام المستجدة المتعلقة بالمياه بمختلف أنواعها من ناحية استعمالها في الشرب، السقي والطهارة، وكذا بعض المستجدات المتعلقة بأحكام الوضوء عند تركيب الأسنان، إستعمال القسطرة، الشرج الاصطناعي وغسيل الكلى، ثم أبرزنا بعض الأحكام المتعلقة بنوازل النجاسة وطرق إزالتها ، وقد تعددت فمنها التنظيف الجاف وكذا استخدام المنظفات التي يكون في تركيبها بعض النجاسات، وحكم استعمال المواد النجسة بعد استحالتها إلى مواد طاهرة، ثم تطرقنا إلى بعض النوازل المتفرقة في الطهارة كمن طاف حاملا للنجاسة لعذر، وحكم استعمال الكحول في الأدوية.

Résumé:

La validité de la religion islamique tout temps et lieu, la base à partir de laquelle nous voulons adapter les dispositions de quelque calamité que nous vivons à l'époque actuelle, et peut-être le plus important de ce qui lié au chaos à côté de la pureté, qui est un état dans l'état de santé de la plupart des actes de culte.

Nous avons essayé à travers cette recherche de mettre en évidence et une partie du raccourci, quelques-unes des dispositions de l'émergents liés à l'eau différents types d'utilisation la main pour boire, l'irrigation et la pureté, ainsi que certains développements liés aux dispositions de l'ablution lors de l'installation des dents, l'utilisation de cathéters, anale dialyse artificielle, et a ensuite souligné certaines des dispositions sur l'impureté Bnoazl et des moyens d'éliminer, a multiplié le nettoyage inadéquation à sec, ainsi que l'utilisation de détergents qui ont installés dans une partie des impuretés, et la règle de fond utiliser impur après Asthaltha en une substance pure, comment nous avons traité à quelque calamité isolé dans la pureté que celui qui a parcouru le porteur de l'impureté pour une raison, et la règle de l'utilisation de l'alcool dans les médicaments .

الإهداء

إلى من كانت دعواتها زادا لا ينصب، و نورا لا ينطفئ بإذنه تعالى

أحب الأحباب:

إلى من لم استطع رد فضله على طول حياتي ولو طالت، الذي

ساندني و دفعني إلى معترك الحياة والذي صبر من اجل

مستقبلي، والدي الكريم.

إلى التي أوصانا بها نبينا ثلاثا، إلى بحر الحنان الذي لا شاطئ له

إلى من ربتني و اعتنت بي، حيث تألمت لألمي، واغتبطت لفرحي

إلى من لا ابغي لها بديلا في حياتي، إلى والدتي العزيزة.

أطال الله عمرها وجعلني وفيا مخلصا لهما.

إلى إخوتي الأعزاء وإلى كل الأهل والأحباب

إلى كل الأصدقاء الذين أعرفهم والذين تسعهم ذاكرتي ولا تسعهم

مذكرتي

الشُكر

الحمد لله على نعمه و الشُكر له على امتنانه و توفيقه

وبعد نتقدم بالشكر الجزيل و فائق التقدير و الاحترام

إلى الأستاذ المشرف د.عبد الكريم بوغزالة على كل ما منحه لنا من جهد

ووقت في إنجاز العمل المتواضع لأنه كان الموجه و المساند في عملنا هذا.

كما لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ الشكر

و عرفاننا لكل أستاذ رافقنا في مسيرتنا الدراسية.

بالإضافة إلى كل عمال المكتبة

وكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــدمـــة

الحمد لله المحمود بكل لسان، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة وهداية للأنـــام، وعلى صحبه مصابيح الهدى، ومن سار على دربهم واقتفى أما بعد:

فإن من لوازم بقاء هذا الدين واستمرارية رسالته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليهـــا؛ شمول شريعته لجميع نواحي الحياة وميادينها، واستيعابه لكل مستجدات الحياة ومتغيراتها. لذا فقد اتخذت الشريعة مسلكين في بيان أحكامها:

أولهما: النصوص الخاصة: وذلك في ثوابت الحياة التي لا تقبل التغير، ولا التجـــدد.
وثانيهما: النصوص والقواعد العامة: في ما يقبل التغير، والتجدد على مر العصور.

وبهذا حوت الشريعة الغراء كل نوازل العباد << فليست تنزل بأحد من أهل الدين نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها >>[1] .

ومن منطلق شمول الشريعة لجميع مستجدات الحياة، واستيعابها لمتغيراتها؛ أضع اليـــوم بين يدي أساتذتي ومشايخي الأفاضل هذه المذكرة العلمية بعنوان: (أحكام النوازل الفقهية المعاصرة " الطهارة أنموذجا ") لمحاولة استقراء منهج الإسلام في معالجـــة القضـــايا المستجدة، وجمع القواعد والأصول النافعة في بحث المسائل النازلة.

(1) الرسالة للشافعي ص20

وسيكون هدفنا من هذه الرسالة بعون الله وتوفيقه تحقيق مطلبين:

1- محاولة استلهام، واستخلاص منهج الإسلام في علاج القضايا المستجدة. وذلك من خلال الاستقراء التاريخي لمراحل الفقه الإسلامي، ودراسة مواقف العلماء في التعامل مع المسائل النازلة في عصورهم.

2- جمع ودراسة النوازل المختصة بالطهارة .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

كما قيل "شرف العلم من شرف المعلوم " وهذه الرسالة لها تعلق بشطر الإيمان، بل وفي جانب مهم منها وهو المسائل النازلة التي لم يبحثها الفقهاء السابقون، أو تحدثوا عنها لكن استجد في عصرنا ما يدعوا إلى بحثها و إعادة النظر فيها.

كما تظهر أهمية الموضوع في إبراز قدرة الفقه الإسلامي وفاعليته لتقديم الحلول الناجعة التي تستجيب لواقع العصر وتحدياته، وهنا نقف أمام إشكالية هي: كيف عالجت الشريعة الإسلامية النوازل الفقهية في الطهارة؟

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كانت الأسباب التي دعتنا لاختيار هذا الموضوع والكتابة فيه كثيرة ومتعددة ومنها:

1- كثرة المتغيرات في هذا العصر، والثورة العلمية الحديثة في وسائل التقنية (كأساليب تنقية المياه، وعملية زرع الأسنان الصناعية، وغيرها...) مما أدى إلى حدوث كثير من النوازل التي يحتاج الناس إلى بيان حكم الله فيها.

2- قلة التآليف في هذا النوع من الفقه، إذ إن جل ما كتب فيه هو فتاوى مبثوثة في كتب العلماء المعاصرين وفتاويهم، بالإضافة إلى بعض البحوث التي نشرت في بعض المجلات العلمية تناولت مسائل مفردة بالبحث والمناقشة، فأردنا جمع ما تفرق من هذه المسائل و محاولة إبداء رأي العلماء فيها.

الجهود السابقة:

أشرنا فيما تقدم عند ذكر أسباب اختيار الموضوع إلى قلة التآليف في الموضوع، وإن كانت هناك بعض الأجزاء المتفرقة من الموضوع، تناولتها بعض الكتب والرسائل بالدراسة ومن هذه الكتب والرسائل التي أفدنا منها في بحثنا بصفة عامة:

أ- كتب الفتاوى المعاصرة كفتاوى اللجنة الدائمة، وقرارات المجامع الفقهية، فقد ذكرت في طياتها بعض الفتاوى المتعلقة بالموضوع.

ب- فتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، ورأي للشيخ بكر أبو زيد حول تنقية مياه المجاري. (مجلة البحوث الإسلامية عدد 49).

ت- منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة(دراسة تأصيلية تطبيقية) لمسفر بن علي القحطاني. وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، بجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

ث- النوازل في الحج لعلي بن ناصر الشلعان، وهي رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

منهج البحث:

وقد حددنا منهجاً سنحرص على اتباعه إن شاء الله.

1-ذكر الأقوال في المسألة ونسبتها إلى أصحابها.

3-الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة.

4-توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب.

5-استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من مناقشات ومـــا يجاب به عنها إن كانت.

6-ترقم الآيات وبيان سورها و تخريج الأحاديث.

7-التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

8-العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

9-ترجمة الأعلام، وإتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

مخطط الموضوع:

وقد قسمنا المذكرة إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، والفهارس الفنية الملحقة.

أولاً: المقدمة: وقد بينت فيها عنوان الموضوع، وأهميته، والهدف منه، وأسباب الاختيار، والمخطط الذي سأسير عليه، والمنهج الذي أتبعه إن شاء الله.

ثانياً: التمهيد: وتطرقنا فيه إلى ذكر مزايا ومقاصد الشريعة الغراء.

ثالثا: الفصول: أول كان كمدخل إلى النوازل الفقهية وقسمناه إلى مبحثين

الأول: عرفنا فيه فقه النوازل وبيان نشأته وأنواعه.

الثاني: بيّنّا فيه أهمية البحث في فقه النوازل ومنهج دراسته.

أما الفصل الثاني فيمثل الجانب التطبيقي للبحث وقسمناه إلى مبحثين أيضا

الأول: نوازل في أحكام المياه، وأحكام الوضوء وتحته مسائل.

الثاني: نوازل في أحكام النجاسة، وأخرى متفرقة وتحته مسائل أيضا.

رابعا: الخاتمة: ونذكر فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها.

خامسا: الفهارس وسنجعلها كالتالي:

- فهرس الآيات، - فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وأخيرا نرجو من الله سبحانه أن تكون هذه الرسالة بداية لعمل أكبر يعتني بهذا الفقه ويجمع شتات مسائله وأبحاثه.

تمهـــــــــــيد:

إن من رحمة الله عز وجل بالخلق أن أكرمهم بهذه الرسالة المحمدية، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 108] ومن مقتضيات تلك الرحمة؛ تحقيق مصالح الناس في الدنيا و الآخرة، يقول الإمام الشاطبي[1]- رحمه الله تعالى- عن هذه الآية و أشباهها: "إنها من الآيات الدالة على وضع الشريعة لمصالح العباد" [2] .

ومما يؤكد مراعاة المصالح أن هذه الشريعة تشتمل على أحكام عامة هي العزيمة وأخرى خاصة هي الرخصة لمراعاة الأحوال الاستثنائية و الأعذار الطارئة دون مشقة أو حرج يقع فيه المسلم عند قيامه بأحكام الإسلام، وهذا معنى من معاني مراعاة الشريعة لمصالح العباد ومن أمثلة ذلك، إباحة المحظورات عند الضرورات رحمة للناس ورفقا بهم لتحقيق التلاؤم بين الشريعة والإنسان، دون أن يضيق بها ذرعا أو ينفر منها، أو يحاول تجاوزها أو مخالفة نظامها فيقع في الإثم أو يصيبه الضرر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار"[3] .

فأحكام الشريعة قائمة على إيجاد المصالح و دفع المضار على العباد في الدنيا والآخرة كما أكد ذلك الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى – حين قال:" إن وضع الشريعة إنما هو من مصالح العباد العاجل و الآجل معا"[4]، فلا تكاد تجد مصلحة إلا والشارع قد دل عليها ولا مفسدة أو مضرة إلا وقد نهى عنها و حذر منها، بل إن الشارع الحكيم حرص على حصول التوازن الدقيق بين مصالح الدنيا ومصالح الآخرة وبين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ولهذا قرر العلماء أصولا وقعدوا قواعد و ضوابط فقهية وأصولية تكشف عن الانسجام و الائتلاف بين المصالح وتحكم بينها وبين التعارض والتنازع ولاشك أن شريعة دافعت على هذه الرعاية المصلحية والاتزان الشمولي في التطبيق على كافة المستويات الإنسانية و المادية، لشريعة قادرة على الخلود و البقاء أبد الدهر دون التوقف في حكم حادثة أوتنزيل أحكامها على مستجدات الواقع ونوازل العصر.

---

(1) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المشهور بالشاطبي، أصولي حافظ من أهل غرناطة وكان من أئمة المالكية ،من كتبه المشهورة : الموافقات في أصول الفقه، الإشادات في الأدب و الاعتصام في العقيدة وغيرها توفي – رحمه الله تعالى – سنة 790. أنظر الأعلام للزركلي 85/1.

(2) الموافقات 246/2 تحقيق مشهور حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان بالخبر ،الطبعة الأولى 1418.

(3) رواه الإمام مالك في الموطأ من رواية يحيى ورقم (1426) مرسلا ، إرواء الغليل للألباني: 408,414/3.

(4) الموافقات 4/2.

ولذلك فقد تكفل الله عز وجل بنفسه بحفظ هذه الشريعة التي مصدرها الأول القرآن والسنة كما قال تعالى :﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر الآية:09] ، وحفظ القرآن يتضمن حفظ السنة النبوية كما أوضح ذلك الإمام الشاطبي في موافقاته [1]، لأن السنة بيان للقرآن كما قال تعالى:﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل الآية:44].

وكما هو معلوم فإن حفظ المبين يقتضي حفظ البيان، لأنه لازم له، وهناك أمر آخر تكفل الله عز وجل به ضمانا لبقاء الشريعة وخلودها، وهو ما يتعلق بمجموع أفراد الأمة التي لا تجتمع على الضلالة، فلا تزال طائفة منها قائمة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله، كما اقتضت حكمته تعالى أن يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها، وأن يقوم في كل عصر من يحمل علم الشريعة وينفي عنه تحريف المغالين وانتحال المبطلين و تأويل الجاهلين، فهو سبحانه قد ضمنها من الخصائص و المزايا ما يجعلها بنفسها صالحة لكل زمان و مكان وفي جميع الظروف والأحوال.

ولعل من أبرز تلك الخصائص التي حافظت على البقاء و الخلود الأبدي لأحكام الشريعة أمرين:

الأول : ثبات أحكام الشريعة ورسوخ قواعدها،

الثاني: سعة الشريعة وشمولها لكل ما يجد في الحياة.

وسنتناول بإذن الله تعالى هاتين الخاصيتين بشيء من التعريف و البيان من خلال الآتي:

---

(1) انظر الموافقات 314/4 ، 339 .

أولا: ثبات أحكام الشريعة ورسوخ قواعدها

المقصود بالثبات: وردت لفظة الثبات أو ما يشتق منها في أكثر من موضع في كتاب الله تعالى كما في قوله عز وجل: ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾[إبراهيم الآية:27]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء الآية:74] وقوله تعالى:﴿ وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ ﴾ [هود الآية: 120] وغيرها من الآيات و الأحاديث كذلك ذكرت لفظة (الثبات) في أكثر من موضع، يقول ابن القيم[1] – رحمه الله تعالى– في بيان معنى الثبات و أصله في اللغة: " مادة التثبيت أصله و منشأه من القول الثابت، والقول الثابت هو القول الحق و الصدق وهو ضد القول الباطل الكذب، فالقول نوعان: ثابت له حقيقة، وباطل لا حقيقة له، وأثبت القول كلمة التوحيد ولوازمه"[2]، فقول الله تعالى ورسوله صلى اله عليه وسلم هما الحق الثابت الذي لا يتغير و لا يتبدل، وقد ختم الله سبحانه شرائعه بهذه الشريعة التي أرسل بها نبيه صلى الله عليه وسلم فأحكمها سبحانه فهي موصوفة بصفة الثبات و البقاء، فيكون الثبات الذي تقصده هنا:"هو ما جاء به الوحي من عند الله تعالى سواء بالفظ أو المعنى دون الفظ، وانقطع الوحي عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو لم ينسخ، فهو ثابت محكم له صفة البقاء والدوام لا تغيير له ولا تبديل، وهو كذلك أبدا إلى يوم القيام"[3].

بعض الأدلة على ثبات أحكام الشريعة ورسوخ قواعدها:

لقد مر على الشريعة الإسلامية القرون الكثيرة وهي مازالت ثابتة راسخة لا تناقض فيها ولا نقص بل إن حاجة الناس لها تزداد مع تطور الحياة وتغيرها نحو مزيد من التشابك والتعقيد وصدق الله تعالى القائل في محكم التنزيل: ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[فصلت الآية: 42].

---

(1) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ولد في دمشق سنة691هـ، تتلمذ على يد ابن تيمية، حيث تأثر به تأثرًا كبيرًا وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه. وسُجن ابن قيم الجوزية وعُذّب عدة مرات، وأطلق من سجنه بقلعة دمشق بعد وفاة ابن تيمية. ومن أبرز كتبه أعلام الموقعين؛ زاد المعاد؛ مدارج السالكين؛ تلبيس إبليس، توفي رحمه الله سنة 751هـ. انظر الأعلام للزركلي 56/6.

(2)إعلام الموقعين عن رب العالمين 136/1، دار الكتاب العلمية لبنان، الطبعة الأولى،1411هـ.

(3) الثبات و الشمول، د: عابد السفياني ص110، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى:1407هـ.

فمن أدلة ثبوت أحكامها ورسوخ قواعدها :

أ- إن الشريعة الغراء وضعت لمصالح العباد في العاجل و الآجل، وأدلة ذلك أكثر من أن تحصر، وحقيقة هذه المصالح تظهر من خلال مجموع النصوص التي تذكر الحكمة من بعثة الأنبياء و الرسل وتعرف كذلك من خلال استقراء الأحكام، فإن استقراء جزئيات العلل يوضح لنا مفهوما كليا مما يثمر قاعدة مصلحية تتفرع عنها أحكام لا حصر لها نذكر منها قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة، الآية: 06]، وهذه الآية جاءت بعد آية الوضوء، ومنها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"﴾[البقرة الآية:183] ، وفي الصلاة قوله تعالى:﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[العنكبوت، الآية : 45].

" نستنتج مما مضى أن الشريعة لغير حالة الثبات لأدى إلى تغييرها، فإذا تغير منها شيء اختل، ولأن تغيير شيء منها موجب لأن تنتقل من حال كونها مشروعة للمصالح على الإطلاق إلى الضد من ذلك وهو خلاف الدليل لأن الشارع قصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق" [1] .

ب- ومن الأدلة على ثبات أحكام الشريعة وعصمتها من الوقوع في الخطأ والزلل و التحريف والتبديل " فالشريعة المباركة معصومة، كما أن صاحبها صلى الله عليه وسلم معصوم وكما أن أمته فيما اجتمعت عليه معصومة"[2]، وكيف لا تكون معصومة وقد تكفل الله تعالى بحفظها كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر الآية:09] وهذه العصمة مستمرة إلى يومنا هذا، فكثرة النقلة ومؤامرات الكفرة وطول العهد، كل ذلك لم يؤثر في عصمتها بل بقيت كيوم أنزلت منزهة من الباطل محفوظة من الغلط والتحريف، حقها ظاهر متميز عن باطل البشر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[3] رحمه الله تعالى" فالقراء معصومون في حفظ القران وتبليغه، والمحدثون معصومون في حفظ الحديث وتبليغه، والفقهاء معصومون في فهم الكلام و الاستدلال على الأحكام، وهذا هو الواقع المعلوم"[4].

---

(1)الثبات و الشمول ص: 115، 116 بتصرف.

(2) الموافقات 2/ 91 .

(3) هو تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ولد بحرَّان بتركيا سنة661هـ داعيا إلى الإصلاح والعودة إلى القرآن والسنة، من مؤلفاته: التدمرية، الواسطية، توفي سنة727هـ، انظر سير أعلام النبلاء 291/23.

(4) منهاج السنة النبوية ،تحقيق محمد رشاد سالم، 461/6. مطبعة الإمام محمد بن سعود بالرياض 1406هـ.

ج- ومن الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على ثبات أحكام الشريعة ورسوخ قواعدها، ما قاله الإمام الغزالي[1]- رحمه الله تعالى- " السلف من الأئمة مجمعون على دوام التكليف إلى يوم القيامة "[2]، ولا يتحقق ذلك إلا بثبوت الشريعة وسلامتها من التغير و التبديل، وإلا فإنها لو تغيرت وتبدلت لانقطع التكليف بها وبما أن التكليف" هو إلزام بمقتضى خطاب الشارع"[3] بما فيه من أمر ونهي أو إباحة؛ فهو باق ببقاء أهل التكليف المأمورين بعبادته و إتباع أوامره إلى قيام الساعة .

د- ومن الأدلة على ثبات أحكام الشريعة؛ أن كليات و مقاصدها العامة وأحكامها القطعية ليس فيها نسخ، لأن ما لم ينسخ في زمن الرسالة فإنه لا نسخ له بعده، لكون زمن نزول الوحي هو الإطار التاريخي للنسخ، وليس من حق أحد في أي زمان أو مكان غير رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ شيء من الأحكام الشريعة الثابتة في الكتاب و السنة ولا تبديلها أو تغييرها، فضلا عن نسخ شيء من كلياتها وأحكامها القطعية، فنعلم من ذلك بقاءها وثباتها [4].

ويشير الإمام الشاطبي- رحمه الله تعالى – مدللا على ذلك بقوله: " ويدل على ذلك الاستقراء التام و أن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها ويحكمها و يحصنها، وإذا كان كذلك لم يثبت نسخ لكلي البتة، ومن استقرأ كتاب الناسخ و المنسوخ تحقق هذا المعنى، فإنما يكون النسخ في الجزئيات منها"[5].

---

(1) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي، وكان أبوه غزّالا، فقيه شافعي أصولي متكلم ولد سنة 405هـ رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس، من مصنفاته البسيط والوسيط و الوجيز، وله المستصفى وغيرها، توفي- رحمه الله تعالى – سنة505هـ .انظر طبقات الشافعية للأسنوي 112,111/2

(2) المستصفى، للغزالي 188/1.

(3) شرح الكوكب المنير،لابن النجار الفتوحي483/1، ت: د/ محمد الزحيلي، نزيه حماد، مطبوعات جامعة أم القرى، ط:21413هـ

(4) الموافقات للشاطبي: 338/3 ، 339 .

(5) المرجع نفسه.

الفصل الأول: مدخل إلى النوازل الفقهية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بفقه النوازل وبيان نشأته وأنواعه.

المبحث الثاني: أهمية البحث في أحكام النوازل.

المبحث الأول: التعريف بفقه النوازل وبيان نشأته وأنواعه.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف فقه النوازل وبيان بعض المصطلحات المرادفة لها.

المطلب الثاني: نشأة علم النوازل وأنواعه.

- المطلب الأول: تعريف فقه النوازل - لغة واصطلاحا- وبيان بعض المصطلحات المرادفة لها:

1- تعريف فقه النوازل:

- لغـــــة:

هي المصيبة الشديدة جمعها نازلات ونوازل[1]، قال ابن منظور[2]: النازلة: الشديدة تنزل بالقوم وجمعها نوازل[3]، وقال صاحب كتاب الصحاح: النازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[4]، وقال الفيومي: النازلة هي المصيبة الشديدة تنزل بالناس[5].

فنخلص مما سبق أن النازلة لغة هي: الأمر الشديد الذي يقع بالناس.

- اصطلاحـــا:

لم يتطرق العلماء السابقون إلى تعريف "النازلة" وإعطائها وصفاً دقيقاً ، بل تمّ ذكرها بدون تفصيل [6].

---

(1) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار، دار الدعوة ت: مجمع اللغة العربية، ج:02، ص:915.

(2) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، صاحب (لسان العرب): الإمام اللغوى الحجة، ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب)سنة630هـ، من مؤلفاته لطائف الذخيرة، مختصر تاريخ بغداد، اختصار كتاب الحيوان للجاحظ، أخبار أبى نواس...، توفي بمصر سنة711هـ. انظر الأعلام للزركلي10/7

(3) ابن منظور، لسان العرب الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، مادة نزل، ج:11 ، ص:658.

(4) الجوهري، صحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987م، دار العلم للملايين، بيروت تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج:05، ص:1829.

(5)أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة نزل، ج:ص:269.

(6) انظر : الرسالة للإمام الشافعي، ص: 20 – جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، 844/2 – إعلام الموقعين لابن القيم، 172/4.

أما بالنسبة للعلماء المتأخرين، فقد عرّف العلامة ابن عابدين[1] النوازل بأنها : "الفتاوى والواقعات ، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدّمين" [2].

وعرّفها من العلماء المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي : بأنها : "المسائل أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال ، وتعقد المعاملات ، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر ، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها . وصورها متعددة ، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم ؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية" [3].

وعرفت "النازلة في ""معجم لغة الفقهاء": المصيبة ليست بفعل فاعل، وهي الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي" [4].

" وينصرف الذهن عند إطلاق مصطلح النازلة إلى حادثة مستجدّة لم تعرف من قبل، ولم يتطرّق إليها الفقهاء بأي شكل من الأشكال، وتمثّل الأحداث الحيّة التي يعيشها الناس وهذا النوع من النوازل يختلف عن الافتراضات النظرية التي لم تقع، ولكن الفقهاء تحدّثوا عنها وأفتوا فيها على سبيل الافتراض، وهذا ما يميّز مدرسة أهل الرأي بزعامة الإمام أبي حنيفة النعمان– رحمه الله – فهي تهتم ببحث الاحتمالات. بخلاف المدرسة الأخرى بزعامة الإمام مالك – رحمه الله – والتي تهتم ببحث الحوادث والوقائع المستجدة النازلة في وقتها، لا قبل وقوعها كما هو حال المدرسة الأولى"[5] .

---

(1) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ولد سنة1238هـ في دمشق وله الكتاب المشهور رد المختار على الدر المختار خمسه مجلدات في الفقه يعرف بحاشية ابن عابدن وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة 1307هـ انظر الأعلام للزركلي153/1.

(2) رسائل ابن عابدين ، 1/ 17

(3) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. وهبة الزحيلي ، ص 9

(4) أد. محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية: 1408 هـ - 1988 م، دار النفائس، بيروت – لبنان، ج: 02، ص: 75

(5) انظر: سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى، د. وهبة الزحيلي ، ص 9 – فقه النوازل في سوس، د. الحسن العبادي، ص 53 – المدخل إلى فقه النوازل، د. عبد الناصر أبو البصل، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، 636/2 – أثر الفتاوى والنوازل في إثراء الفقه الإسلامي ، د. محمد فاروق نبهان، مجلة الفيصل ، عدد (276) 1420 هـ ، ص 22.

6- الألفاظ و المصطلحات ذات الصلة:

تختلف المصطلحات عن بعضها في مدى شبهها بالتّوازل لفظاً ومضموناً، ومن هذه المصطلحات:

1- الفتاوي:

" هي جمع فتوى –بالواو– بفتح الفاء، وبالياء، فتضم وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم" [1].

وفي الاصطلاح: "هو إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس"[2]، وقيل: "هي الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي"[3].

2- الأجوبة، أو الجوابات:

كذلك سماها بعض علماء الأندلس بالجوابات لأنها مسائل أجاب عنها العلماء بطلب من الناس وفي اللغة يقولون: لا يسمى جواب إلا بعد طلب[4].

7- الواقعات:

وقال ابن عابدين : الفتاوى أو الواقعات: وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك [5]، والواقعات جمع واقعة وهي لغة بمعنى نزل، أما في الاصطلاح فهي الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها، وقيل هي الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة[6]

---

(1) المصباح المنير باب الفتوى 462/2.
(2) فتاوى ابن رشد 1496/3.
(3) مباحث في أحكام الفتوى: د. عامر سعيد الزيباري ص32.
(4) رسالتان في اللغة: أبو الحسن الرماني 81/1.
(5) مجموعة رسائل بن عابدين ص17.
(6) انظر المعاملات المالية المعاصرة: د.محمد عثمان شبير ص12-13.

8 – المشكلات:

كما عبر عنها الإمام شلتوت[1] في كتابه الفتاوى حيث قال: "مشكلات المسلم المعاصر التي تعترضه في حياته اليومية"، وكذلك سماها محمد فاروق النبهان في كتابه المدخل للتشريع الإسلامي[2]، والمشكلات جمع مشكلة وهي في اللغة من أشكل، يقال أشكل الأمر: إذا التبس[3].

9- المستجدات:

وهي المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل وهذه المسائل يكثر السؤال عن حكمها الشرعي[4].

وأخيرا نخلص إلى أن تعريف النوازل هو الحوادث الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

---

(1) هو الشيخ محمود بن محمد شلتوت (1310–1383/1893–1963)، المفسر والفقيه وشيخ الجامع الأزهر. المعجم الجامع في تراجم العلماء، لعبد الفتاح أبو غدة، 210/1.

(2) المدخل للتشريع الإسلامي: محمد فاروق النبهان ص392.

(3) لسان العرب: ابن منظور مادة شكل، 357/11.

(4) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة عمر سليمان الأشقر ص27.

- المطلب الثاني: نشأة علم النـــــوازل وأنـــواعه:

1- نشـــــــــــــأة علم النـــوازل:

جاء الإسلام في عصر المبعث كحدث بارز من الأحداث الكبرى التي غيرت مجرى تاريخ الإنسان وعهد فاصل بين الفوضى والنظام في الأفكار وشؤون الحياة و فارقا بين الكفر والإيمان وكان الوحي المنطلق الأساسي لجميع التصورات والأفكار والمعتقدات[1].

قال تعالى:﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[الشورى الآية:52]، فنظم القرآن الكريم كثيرا من المجالات الإنسانية فيما يرجع إلى التفكير والسلوك وشرع لكل حالة ما يناسبها، كما أجاب عن أسئلة السائلين وأنار دجى حيرة المتطلعين، وفي كل ذلك هداية ورحمة من رب العالمين ، وهذه السمة هي التي أضفت على القرآن الكريم وصفه بالتفرقة والتنجيم كلما نزلت حادثة، مما كون من بعض تلك الوقائع والأحداث ما يعرف بعلم أسباب النزول، فنزول القرآن كان أثره على حسب الوقائع والقضايا التي كانت تقع للمسلمين فيبين القرآن أحكامها، وكثيرا ما كان الصحابة إذا نزلت نازلة تسارعوا للسؤال عن حكمها فينزل القرآن أو تبين السنة و فيسارعون للامتثال فيكون أثبت في أذهانهم وأرسخ في قلوبهم، فبقيت سنة جارية، إذا نزلت بهم نازلة رفعوا السؤال إلى أهل العلم فأجابوا بما علموا أو قالوا لا ندري[2].

وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم على نهج القرآن في القيام بأمر النظر في النوازل و الوقائع بالفتيا والاجتهاد، فاجتهاده وفتواه عليه الصلاة والسلام مؤيدان بالوحي إذ لا يقره الله سبحانه وتعالى على باطل و حاشاه من ذلك[3].

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع..."[4].

---

(1) انظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي 85/1 86، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1416هـ، أصول الفتوى والقضاء ، د محمد رياض ص 20و25 .

(2) المرجع نفسه، ص: 23.

(3) انظر مسألة اجتهاده صلى الله عليه وسلم ،نهاية السول 4/ 529؛ شرح الكوكب المنير 474/4 480.

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، الباب العاشر، رقم الحديث: (6967)32/9.

يقول ابن القيم- رحمه الله تعالى- " وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾"[1] [سورة ص الآية:86] .

وبأقواله صلى الله عليه وسلم وبأفعاله و إقراراته تربى جيل الصحابة الكرام- رضي الله عنهم- على سنن هذا الإرث العظيم الذي ورثوه من المصطفى صلى الله عليه وسلم، وساروا على نهجه في مجال الفتوى والنظر الشرعي للوقائع المستجدة والحوادث الطارئة.

قال الإمام أبو شامة[2] – رحمه الله تعالى-:<< فكانوا إذا نزلت بهم النازلة بحثوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب الله وسنة نبيه، وكانوا يكرهون الكلام في المسائل التي لم تقع، فإن وقعت المسألة كان لابد من النظر فيها >>[3]. فكان نهجهم – رضي الله عنهم- إذا نزلت النازلة، الفزع إلى الشورى فلم تصدر الفتوى و الحكم إلا عن تبصر وحكمة وبعد تأن و تقليب لوجهات النظر في تلك النازلة وكيفية ربطها بالدليل الذي يحكمها.

ومع هذا الاحتياط البالغ في الحكم عن النوازل والمسائل وردت كثير من الاجتهادات عن بعضهم، كما يقول ابن القيم- رحمه الله تعالى-:" ويقيسون بعض الأحكام عن بعض ويعتبرون النظير بنظيره، فالصحابة- رضي الله عنهم- مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم سبيله"[4].

---

(1) اعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الجيل، بيروت: 1973 ت: طه عبد الرؤوف سعد، 9/1.

(2) هو عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم بن عثمان المقدسي الدمشقي، الشافعي، المعروف بأبي شامة، محدث، حافظ، مفسر، فقيه، ولد بدمشق وقتل بها في رمضان سنة 665هـ، من مصنفاته الروضين في أخبار الدولتين، انظر :معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة 25/5.

(3) أصول الفتوى والقضاء، د: محمد رياض ص 5، بتصرف.

(4) المرجع السابق، ص: 72.

" وجاء بعدهم عصر التابعين وقد ساروا على نهج الصحابة- رضي الله عنهم- ملاحظين طريقتهم ومذهبهم في حل المسائل الطارئة مراعين أصول الفتوى عندهم في رجوعهم إلى مصادر التشريع، وفي مبادئهم العامة التي رعوها في اجتهادهم، ولهذا كانت أحكامهم في النوازل و الوقائع على كثرتها لم تظهر فيها هوة الخلاف بينهم وبين الصحابة أو بينهم وبين بعضهم من التابعين، وإن كان قد حدث شيء من الاختلاف المحمود الذي لم يبلغ ما وصل إليه من بعدهم، وهذا التنوع الاجتهادي حدث في نهاية عصر التابعين حين ولادة المذاهب الفقهية التي تميزت بمناهج اجتهادية مختلفة نظرا لاتساع الرقعة الإسلامية في عصر الفتوحات، وانتشار الصحابة و التابعين في تلك البقاع وتفاوتهم في الإلمام بالسنة النبوية بين مكثر ومقل فتفاوت نظرهم واستنباطهم للأحكام تبعا لذلك لذا أدى إلى اختلافهم في أحكام الوقائع والنوازل" [1].

" ثم جمعت تلك المسائل والفتاوى والاجتهادات في مصنفات مدونة لكل مذهب والغالب عند الحنفية والشافعية و الحنابلة استخدام مصطلح الفتاوى والواقعات والأجوبة بينما المالكية يغلب عليهم استعمال مصطلح النوازل" [2].

---

(1) انظر، فقه النوازل د: عبد الناصر أبو البصل ص 142؛ والمدخل المفصل لبكر أبو زيد 2/ 919.
(2) ينظر المرجع السابق .

- **أنواع النوازل**[1]:

أنواع النوازل تتنوع باعتبارات شتى؛ فمن هذه الاعتبارات :

1- بالنظر إلى أبواب الفقه:

أ- نوازل في العبادات:

وتتميز بالقلة إذا ما قورنت بنوازل المعاملات. مثل: تطهير المياه الملوثة بالوسائل الحديثة، والصلاة في الطائرة، وغيرها.

ب- نوازل في المعاملات:

وتتميز بالكثرة والتوسع وكذلك التعقيد. مثل: المرابحة للآمر بالشراء، والمصارف الإسلامية، والأوراق الماليةن وغير ذلك.

ج- نوازل في حكم الأسرة وفي كتاب النكاح:

وتتميز بالخطورة لأن الأصل في الأبضاع الحظرُ والمنع، ولما يترتب على إهمالها من اختلاط الأنساب مثل: قضايا الإجهاض، وموانع الحمل كاللولب، وما يتعلق بأطفال الأنابيب.

د- نوازل في الجنايات والحدود والأطعمة:

مثل إعادة العضو المقطوع حداً أو قصاصاً سواء لصاحبه أو لغيره، والأطعمة المستوردة، والقتل بالصعق الكهربائي.

2- النظر إلى الرجل والمرأة :

أ- نوازل خاصة بالرجل:

مثل: نوازل الخلافة والإمامة ونحوها مما يتعلق بالرجل.

ب- نوازل خاصة بالمرأة:

مثل: موانع الحمل كاللولب ونحوه.

---

(1) بتصرف، مقدمة في فقه النوازل، إعداد: اللجنة العلمية بموقع المسلم، بتاريخ: 03/01/ 1424هـ.

المبحث الثاني: أهمية البحث في أحكام النوازل ومنهج دراسة فقه النوازل.

يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أهمية البحث في أحكام النوازل.

المطلب الثاني: منهج دراسة فقه النوازل.

- المطلب الأول: أهمية البحث في أحكام النوازل:

للبحث في أحكام النوازل عدة فوائد و أهميات، نذكر من ذلك ما يلي:

أولا: التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان:

" من المعلوم من الدين بالضرورة أن شريعة الإسلام جاءت عامة داعية جميع البشر إلى إتباعها لأنها لما كانت خاتمة الشرائع استلزم ذلك عمومها – لا محالة – جميع أقطار المعمورة، وجميع أزمنة هذا العالم، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة الصحيحة بحيث بلغت مبلغ التواتر المعنوي، فمن أجل ذلك كتب لها البقاء والخلود والديمومة وأن من أهم ما يبرز هذا الجانب الاجتهاد والبحث في أحكام كل جديد يطرأ على هذه الشريعة ليتأكد للناس صلاحيتها وملاءمتها مهما تغيرت الظروف والأحوال" [1]

ثانيا: مراعاته لحاجات ومصالح العباد:

إن من أبرز الجوانب أهمية في بحث أحكام النوازل؛ مراعاته لحاجات الناس المتجددة ومصالحهم المتغيرة، وهذه المراعاة من مقتضيات الرحمة التي في قوله تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:107] وفي عدم مراعاتها تعطيل لكثير من مصالح الناس و إيقاع للقدر بهم مما ينافي قصد الشارع في تحقيق المصالح ودفع المفاسد، ولذلك تُركت بعض الأقوال الفقهية وعُمل بغيرها من الأقوال الضعيفة أو المرجوحة في بعض القضايا المعاصرة نظرا لتغير الظروف والأحوال وتبدل مناخ المصالح تبعا لمستجدات العصر ومتغيراته"[2].

---

(1) بتصرف، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة(دراسة تأصيلية تطبيقية) لمسفر بن علي القحطاني. وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، بجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.122/1.

(2) المرجع نفسه، 124/1.

ومن تلك الترجيحات المعتبرة، قول أبي يوسف[1]– رحمه الله–: " كل ما يضر بالناس حبسه فهو احتكار، سواء كان قوتا أم غيره"[2].

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جواز التسعير بل وجوبه إذا تلاعب التجار بالأسعار واحتكروا السلع، من أجل رفع الضرر عن الناس وإلزام التجار بالعدل الذي ألزمهم الله به.[3]

ويتبين مما مضى أن اعتبار أحوال المكلفين وظروفهم المحيطة عند بحث أحكام النوازل أمر مهم في عملية الاجتهاد لتحقيق المقصد العام من التشريع بجلب المصالح ودفع المفاسد[4].

ثالثا: تجديد الفقه الإسلامي:

إنّ هذا الدين أنزله الله على عباده مفرقا ولم ينزله جملة واحدة، قال الله تعالى:

﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾[الإسراء: 106].

ومعنى فرقناه: أي نزّلناه مفرقا بحسب الوقائع آية آية وسورة سورة[5]. فلم ينزل جملة واحدة، وذلك في بضع وعشرين سنة تثبيتا لفؤاد النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يتنزل لكل حادثة تقع ما يخصها من الأحكام، ويتعلم الناس من غير عجلة، ويتدرج بهم حتى يربيهم ويفقههم، فيقترن العلم بالعمل آية آية وسورة سورة، ويقع لكل حدث ما يخصه من البيان والتوجيه[6].

---

(1) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب، صاحب أبي حنيفة، وأخذ عنه وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين، من مؤلفاته الأمالي والخراج، توفي عام 182هـ. انظر ترجمته: شذرات الذهب، 298/1، سير أعلام النبلاء،535/8 وفيات الأعيان، 278/6.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع 129/5 ، تصوير دار الكتب العلمية.

(3) انظر مجموع الفتاوى، 77/28.

(4) منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة(دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة دكتوراه لمسفر بن علي القحطاني، 126/1.

(5) انظر تفسير الطبري،220/10، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي،576/3، نشر مكتبة ابن تيمية القاهرة، ت: 1415هـ. [1]

(6) منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة رسالة دكتوراه لمسفر بن علي القحطاني، 127/1.

وهذا المعنى الذي تحقق في عصر النبوة مازال متحققا في كل عصر، فالمسلمون بعد عصر النبوة يحتاجون إلى بيان الأحكام التي تخص الحوادث التي تنزل بهم في عصرهم، وبالتالي يلجئون إلى الوحي لمعرفة أحكام هذه النوازل والحوادث فيجدون فيه من العلم والفقه والتربية ما يثبت أفئدتهم ويعرّفهم أحكام الله فيما نزل بهم، ويتجدد الفقه في عصرهم بحسب ما يعالج من وقائع نازلة بالأفراد أو المجتمع.

" فالاجتهاد والبحث في أحكام النوازل له دوره الكبير في تجديد وتنمية الفقه في النفوس وفي واقع حياة الناس"[1].

رابعا: ربط قوة الأمة أو ضعفها بتقدم الاجتهاد أو تأخره:

يقول الإمام الشهرستاني[2]– رحمه الله – :" ولم تنضبط قط شريعة من الشرائع إلا باقتران الاجتهاد بها لأن من ضرورة الانتشار في العالم الحكم بأن الاجتهاد معتبر"[3] وهذا يعني أن الاجتهاد مناط القوة والتقدم والانتشار في العالم.

المطلب الثاني: منهج دراسة فقه النوازل.

فيما يلي بيان مختصر للخطوات التي ينبغي أن يتبعها ذلك المتصدي ليكون حكمه موفقا للصواب بإذن الله تعالى.

أ- **التجرد في دراسة النازلة، والإخلاص لله في ذلك:** وأن يكون الهدف من وراء انشغاله بتلك النازلة هو إرضاء الله تعالى أولا وآخرا، ليس من أجل فلان، أو لنصرة مذهب معين أو للوصول إلى مكانة أو رئاسة قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة الآية 05].

---

(1) منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة رسالة دكتوراه لمسفر بن علي القحطاني، 129/1.

(2) هو أبو الفتح محمد بن أبي القاسم عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني المتكلم على مذهب الأشعري؛ كان إماما مبرزا فقيها تفقه على أحمد الخوافي، وعلى أبي نصر القشيري وغيرهما، وبرع في الفقه، صنف كتبا كثيرة منها: نهاية الإقدام في علم الكلام، وكتاب الملل والنحل، والمناهج والبينات، وكان كثير المحفوظ حسن المحاورة يعظ الناس، ودخل بغداد سنة عشر وخمسمائة وأقام بها ثلاث سنين، وظهر له قبول كثير عند العوام، توفي عام: 548هـ ، انضر ترجمته: وفيات الأعيان لأبي العباس بن خلكان، 273/4.

(3) الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، دار المعرفة – بيروت 1404، تحقيق: محمد سيد كيلاني، 204/1.

ب- على المجتهد إظهار الافتقار لله تعالى ملهم الصواب: يقول ابن القيم: " ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يحرمه إياه فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى، ومعدن الصواب، ومطلع الرشد وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها فان ظفر بذلك اخبر به وان اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد ولا بد أن تضعفه "[1] وكان سعيد بن المسيب لا يفتي فتيا إلا قال: "اللهم سلمني"[2].

ج- فقه حقيقة النازلة[3]: وذلك بتصورها تصورا واضحا، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره: ويتحقق ذلك بثلاثة أمور:

1- جمع كل ما يتصل بالنازلة من أدلة وقرائن، لتعرف حقيقتها وأقسامها ونشأتها والظروف المحيطة بها.
2- سؤال أهل الاختصاص والاستعانة بهم في موضوع النازلة فإذا كانت المسألة طبية فينبغي الرجوع للأطباء والمختصين، وهكذا.
3- تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية التي تتكون منها.

فعلى المجتهد أن يتأمل النازلة تأملا شافيا حتى ولو بدت من أول وهلة أنها سهلة ميسر الحكم فيها، وذلك لأن التسرع في إبداء الحكم وعدم التثبت من النازلة طويلا، كثيرا ما يوقع المجتهد في الخطأ.

فعن ابن عباس رضي الله عنه- قال:"من أفتى بفتيا وهو يعمى عنها كان إثمها عليه"[4]

---

(1)إعلام الموقعين، لابن القيم 172/4.
(2)التاريخ الكبير للبخاري 511/3.
(3)مدخل إلى فقه النوازل، لعبد الحق بن حميش، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الشارقة
(4)سنن الدارمي 58/1، جامع بيان العلم وفضله 8/2.

د- تكييف النازلة تكييفا فقهيا: والمراد بالتكييف الفقهي للمسألة تحريرها، وتصورها التصور الكامل، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه[1]، وهذا التكييف يفيد في تحرير مسار البحث بتعيين مصادره المعينة في معرفة الحكم، كما أنه يضيق دائرة البحث في المصادر والمراجع الواسعة[2].

هـ- عرض النازلة على المصادر الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع: كما فعل الصحابة والتابعون رضي الله عنهم، وقد لا يجد الباحث نصا صريحا في المسألة لأنها نازلة، ولكنه قد يجد دلالة النصوص عليها بالالتزام أو التضمن[3].

و- عرض النازلة على أقوال الصحابة واجتهاداتهم: فقد كان عمر رضي الله عنه ينظر في كتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإن لم يجد، نظر في قضاء أبي بكر رضي الله عنه، وكان التابعون ينظرون في اجتهادات الصحابة[4].

ي- البحث في حكم النازلة في اجتهادات الأئمة: قال ابن عبد البر: "لا يكون فقيها في الحادث ما لم يكن عالما بالماضي"[5]، وللباحث حينئذ حالان:

الأولى: أن يجد نصها في النازلة ذاتها وذلك مثل بنوك الحليب، فقد تكلم ابن قدامة في المغني في كتاب الرضاع عن مسألة مشابهة جدا لهذه النازلة، وكذلك نازلة عقد التأمين فقد تكلم عليها ابن عابدين في معرض كلامه عن السوكرة.

---

(1) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعه جي ود: حامد قنيبي ص143.
(2) مقدمة في فقه النوازل: د: ناصر العمر (**www.almoslim.net**).
(3) انظر المعاملات المالية المعاصرة ص143.
(4) إعلام الموقعين.
(5) جامع بيان العلم وفضله 74/2.

الثانية: أن لا يجد الباحث نصا في النازلة بذاتها ولكنه يجد نصا قريبا منها فحينئذ يتمكن بواسطته من فهم النازلة، أو يخرجها على مسألة من المسائل التي قد تتفرع عنها فيسهل الحكم عليها[1].

ز- البحث في قرارات المجامع الفقهية والندوات الفقهية المتخصصة: والتي يصدر عنها قرارات وفتاوى فقهية تغني الباحث وترضيه.

ح- البحث في الرسائل العلمية المتخصصة كرسائل الدكتوراه والماجستير في علوم الشرعية وخاصة فيما يتعلق بالنوازل المعاصرة[2].

ط - إذا لم يجد الباحث حكما للنازلة فيما سبق من خطوات فإنه يعيد النظر في النازلة، ثم يفترض فيها أقسام الحكم التكليفي من وجوب أو ندب أو إباحة أو تحريم.

ويبحث في كل افتراض ما يترتب عليه مصالح ومفاسد ويوازن بينهما مراعيا عند إجراء تلك الموازنة القواعد التالية:

1- عدم مصادمة النصوص الشرعية.

2- اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية.

3- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التعارض.

4- الضرورات تبيح المحظورات.

5- الضرورة تقدر بقدرها.

6- رفع الحرج.

ك- وإذا لم يتوصل الباحث إلى حكم شرعي في النازلة توقف فيها: لعل الله يهيئ من العلماء من يتصدى للإفتاء فيها[3].

---

(1) مقدمة في فقه النوازل: د: ناصر العمر.
(2) مدخل إلى فقه النوازل، لعبد الحق بن حميش.
(3) انظر المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص44-46، مقدمة في فقه النوازل: د: ناصر العمر

الفصل الثاني: نوازل الطهارة.

ويشتمل على مدخل ومبحثين:

مدخل إلى باب الطهارة (تعريفها لغة واصطلاحا)

المبحث الأول: نوازل في أحكام المياه و أحكام الوضوء

المبحث الثاني : نوازل في أحكام النجاسة و أخرى متفرقة

مدخل إلى باب الطهارة[1] (تعريفها لغة واصطلاحا):

الطهارة (لغة): مأخوذة من الطهر، وهو: النقاء والنظافة من الدنس والأقذار.

الطهـــارة (اصطلاحاً): صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة والطواف بالبيـــت ونحوها مما تشترط له الطهارة.

صفة حكمية، أي: غير محسوسة ولا مرئية ولا ملموسة.

توجب لموصوفها، أي: للشخص الذي تصفه بها، استباحة الصلاة، أي: حل فعل الصلاة؛ لأن الله أمر كل من قام إلى الصلاة أن يتطهر لاستباحة الصلاة والطواف بالبيت ونحـــو ذلك مما تشترط له طهارة.

الطهارة تحتاج إلى معرفة أمور:

أولها: أن نعرف ما هو الشيء الذي تتطهر به؟ أي: تتوضأ وتغتسل بـــه، وتغســـل بـــه النجاسة عن البدن أو الثوب أو المكان حتى توصف بكونك متطهراً.

ثانياً: أن نعرف الصفة التي تحصل بها الطهارة.

أما الشيء الذي تتوضأ به فقد جعله الشرع في شيئين: إما الماء، أو البدل عن الماء.

الطهارة لها حالتان:

إما أن تتعلق بالإنسان نفسه من ناحية فعل الطهارة التي هي الوضوء والغسل من الجنابة.

وإما أن تتعلق بثوبه وبدنه ومكانه من جهة إزالة الخبث والنجاسة التي عليها.

فأصبحت الطهارة تنقسم إلى قسمين: إما طهارة حدث في الإنسان، وإما طهارة خبث فـــي المكان.

ولابد للإنسان أن يكون متطهراً من ناحية فعل الوضوء والغسل، ومتطهراً من ناحية البدن والثوب والمكان.

---

(1) شرح زاد المستقنع محمد الأمين المختار الشنقيطي بتصرف

المطلب الأول : نوازل في أحكام المياه

سنتناول في هذا المطلب جملة من السائل هي:

المسألة الأولى: الماء المتغير بالصداء

" المتغير بالصدأ هو الذي تغير بسبب مروره بمواسير المياه أو بسبب طول بقائه ببعض الأواني التي تحفظه كالخزانات والقدور، حتى صار لونه يميل إلى الاحمرار" [1].

ولكي يتضح لنا حكم هذه المسألة نقول: أن الماء ينقسم إلى أقسام ثم بعد ذلك سنخرج هذه المسألة على هذه الأقسام التي ذكرها العلماء رحمهم الله:

" **القسم الأول:** الماء الباقي على خلقته هذا الماء طهور باتفاق العلماء يرفع الحدث ويزيل الخبث.

القسم الثاني: الماء الذي تغير بالنجاسة، تغير طعمه أو تغير لونه أو تغيرت رائحته.هذا ماء نجس باتفاق العلماء.

القسم الثالث: الماء الذي تغير بأمر لا ينفك عنه غالبا،ً يعني تغير بشيء ملازم للماء غالباً، هذا نقول باتفاق الأئمة أيضا لا يسلبه الطهورية فإنه يرفع الحدث ويزيل الخبث.

القسم الرابع: الماء الذي تغير بشيء طاهر.مثلاً تغير بحناء أو وضع فيه شيء من الحبر أو وضع فيه شيء من الأصباغ أو شيء من الشاي...الخ هذا تغير بشيء طاهر، فنقول: الماء الذي تغير بشيء طاهر إن سلبه اسم الماء المطلق وغلب على أجزائه فإنه ينتقل عن كونه طهوراً إلى طاهر يزيل الخبث ولا يرفع الحدث"[2] .

فمن خلال هذا العرض لأقسام المياه مع شيء من الاختصار والتصرف نقول أن الماء المتغير بالصدأ هذا من قسم الماء الذي تغير بشيء لا ينفك عنه. كما قلنا الماء الذي تغير بأمر لا ينفك عنه في الغالب يلازم الماء غالباً هذا طهور باتفاق الأئمة وعلى هذا نقول أن الماء الذي تغير بالصدأ:تغير بصدأ الأنابيب أو بصدأ الخزانات أو القدور ونحو ذلك نقول هذا ماء طهور باتفاق الأئمة يرفع الحدث ويزيل الخبث.

---

(1) فقه النوازل في العبادات د/ خالد بن علي المشيقح ص6 .

(2) المرجع نفسه، بتصرف ص 6 ،8 .

فقد أفتى ابن رشد[1] بطهورية ماء البئر البادية المتغيرة بالخشب والحشيش اللذين تطوى بهما قال : <<والأصل إطلاق الماء عليه صافيا كان أو مكدر الرائحة أو اللون أو الطعم لركوده أو حمأته أو طحلبه قال: ومثله ما يطوى بالخشب والعشب من آبار الصحراء للضرورة لاستوائها في العلة وهو عدم الانفكاك بما يوجب التغيير ، وكذا آبار الصحراء لا تخلو من عشب ونحوه>>[2]، وقال الباجي[3] : <<المتغير بورق الشجر والحشيش مطهر. ثم قال: لأنه لا ينفك عنه غالبا>>[4]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله <<أما ما تغير بمكثه ومقره، فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء>>[5]

المسألة الثانية: الماء المتغير بالمنظفات المستجدة(كالصابون..وغيره من المنظفات)

فمن خلال عرضنا لأقسام المياه أعلاه نقول يأخذ حكم القسم الرابع، إن كان هذا الصابون الذي تغير به الماء شيء يسير بحيث أنه لا يغير الماء ولا يسلبه اسم الماء المطلق ولا يغلب على أجزائه فنقول أيضاً هو طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث وإن كان هذا المغير سلبه اسم الماء المطلق وغلب على أجزائه فنقول بأنه لا يرفع الحدث وأما كونه يزيل الخبث فهذا يزيل الخبث كما سيأتي إن شاء الله أن نبينه.

---

(1) هو محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جد ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد) ولد في قرطبة سنة 450 هـ ، وبها نشأ وتعلم على يد أعلام علماء الأندلس، وأخذ عنه عدد لا يحصى من طلبة الأندلس والمغرب كان محمد ابن رشد ــ بإجماع من ترجموا له ــ ناسكاً عفيفاً، كريم الخلق سهل الحجاب، كما كان أستاذاً بطبعه، يحب التدريس ويحسن طرق التبليغ، تسعفه مادة غزيرة، وتفكير منظم، وعبارة منطلقة، وحرص على نفع الطلبة، توفي رحمه الله سنة520هـ. انظر الأعلام للزركلي316/5.

(2) التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، 15/1.

(3) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. أصله من بطليوس ومولده في باجة بالاندلس سنة403هـ. رحل إلى الحجاز سنة 426 ه، فمكث ثلاثة أعوام وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عاما، وفي دمشق وحلب مدة. وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها توفي رحمه الله سنة 474هـ. انظر الأعلام للزركلي334/5.

(4). التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، 15/1

(5) الفتاوى الكبرى لابن تيمية

أولا: إذا كان المغير لم يسلبه اسم الماء

قال الشافعي رحمه الله<< ألا ترى أنه يقال ماء الزعفران ونحوه ، ولنا قوله عليه السلام { اغسلوه بماء وسدر}[1] قاله لمحرم وقصته ناقته فمات ، { وأمر النبي صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر}[2] فلولا أنه طهور لما أمره أن يغتسل بذلك ؛ لأن غسل الميت لا يجوز إلا بما يجوز به الوضوء>>[3]

ثانيا: إذا كان المغير سلبه اسم الماء

قال أبو يوسف[4] <<ماء الصابون إذا كان ثخينا قد غلب على الماء لا يتوضأ به>>[5]

قال الزيلعي[6]<< وإن غير شيء طاهر أحد أوصافه لإطلاق اسم الماء عليه لا يجوز الوضوء به لأنه زال عنه اسم الماء هكذا روي عن أحمد بن إبراهيم أن الماء المتغير بكثرة الأوراق إن ظهر لونها في الكف لا يتوضأ به ، لكن يشرب وتزال به النجاسة>>[7]

وعلى هذا نقول هذا الماء الذي تغير بهذه المنظفات بالصابون أو غير ذلك إذا غلب على أجزاء الماء لا يرفع الحدث لكنه يزيل الخبث. وكذلك أيضا نقول بالنسبة للأشياء الأخرى التي ليست ماء مثل: البنزين والغاز وغير ذلك، هذه الأشياء لا ترفع الحدث ولكنها تزيل الخبث.

---

(1) صحيح البخاري، باب الحنوط للميت 3/5.
(2) صحيح ابن حبان، باب غسل الكافر إذا أسلم 486/5.
(3) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 85/1.
(4)هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة سنة113هـ، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأي وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. وهو أول من دعي قاضي القضاة ويقال له: قاضي قضاة الدنيا !، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء سنة 182هـ. انظر الأعلام للزركلي 193/8.
(5) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 83/1.
(6) هو عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه، عالم بالحديث أصله من الزيلع (في الصومال) ووفاته في القاهرة. سنة 762هـ. انظر الأعلام للزركلي147/4
(7) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 82/1.

المسألة الثالثة : تنقية مياه الصرف الصحي

تعريف الصرف الصحي: هو عبارة عن مياه ناتجة عن استخدام الإنسان للماء في الأنشطة الحياتية العادية مثل ما يتعلق بالغسيل والتنظيف والاستنجاء ونحو ذلك[1] .

وهذا الصرف الصحي يحرم استعماله لثلاثة أمور[2]:

الأول: (النجاسة) فإن هذا الصرف الصحي توجد فيه كثير من فضلات بني آدم.

الثاني: (الضرر) فإن هذا الصرف الصحي يوجد فيه كثير من السموم وكثير من المكروبات.

الثالث: (الاستقذار) فإن هذا الصرف الصحي مستقذر في عرف الناس وعاداتهم.

الصرف الصحي لكي يطهر ويعود لحالته الأولى يمر بمراحل[3]:

المرحلة الأولى: ويسمونها مرحلة ما قبل المعالجة وهذه تشتمل على ثلاثة أمور:

1 – إزالة المواد الطافية والأجسام الكبيرة مثل الأخشاب والحديد والمواد البلاستيكية.

2 – إزالة الرمل الناعم عن طريق الترسيب.

3 – إزالة الشحوم عن طريقة تعويمها في أحواض خاصة.

المرحلة الثانية: المعالجة الأولية وهي تقوم بترسيب المواد العضوية (فضلات الإنسان) وغير العضوية بطريقة الترسيب الخاصة، وهذه هي مرحلة الترسيب الأولى.

المرحلة الثالثة: المعالجة الحيوية: بعد أن يتم هذا الترسيب للمواد العضوية وغير العضوية تُنَمَّى نوع من البكتريا الهوائية تتغذى على هذه المواد التي رسبت.

المرحلة الرابعة: مرحلة الترسيب الثاني: الماء يبقى فيه شيء من المواد العالقة بعد المرحلة الحيوية فيقام بمرحلة ترسيب مرة أخرى خاصة.

المرحلة الخامسة: مرحلة المعالجة الثلاثية وتمسى بالمرشّحات الرملية وهذه المرحلة عبارة عن إزالة ما تبقى من المواد العالقة من خلال مرشحات رملية.

المرحلة السادسة: مرحلة التعقيم وهي المرحلة الأخيرة حيث يتم تعقيم هذا الماء عن طريق حقل غاز الكلور في الأحواض.

---

(1) فقه النوازل في العبادات د/ خالد بن علي المشيقح ص25 .
(2) المرجع نفسه.
(3) المرجع نفسه.

هذه المراحل الست من حيث الحكم الشرعي تنقسم إلى قسمين:

1 – تنقية ثنائية. ... ... 2 – تنقية نهائية.

التنقية الثنائية: هذه تكون قبل مرحلة المعالجة الثلاثية (المرشحات الرملية) يعني بعد المراحل الأربعة الأولى فإذا طبقت بكاملها حسب نظمها التعليمية فإن الماء يعود إلى حالته الطبيعية بمقدار 95%، وبعد مرحلة المعالجة الثلاثية والمرشحات الرملية يقولون بأن الماء في الغالب يعود إلى حالته الأولى وإلى خلقته الأولى.

المسألة الرابعة: حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد التنقية في الشرب والسقي وغيرها

الحكم الشرعي بالنسبة للتنقية الثنائية فهذا يختلف باختلاف استخداماته:

أولاً: استخدامه في الشرب والطهارة: هذا غير جائز ومحرم لأنه حتى الآن لم يطهر مادام أنه بقي عليه 5% وحتى الآن صفة النجاسة لا تزال باقية فيه.

ثانياً: استخدامه في سقي الزروع والأشجار: هذه المسألة مبنية على مسألة تكلم عليها العلماء رحمهم الله وهي حكم تسميد النباتات والأشجار بالأشياء النجسة مثلاً بفضلات بني آدم أو بفضلات الحيوان الذي لا يؤكل مثل الحمار وغيره ، فما حكم تسميد النباتات والأشجار بهذه بالأشياء النجسة؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله على قولين:

القول الأول: أن هذا جائز ولا بأس به ، وهذا قول جمهور العلماء.

أدلتهم: وممن قال بطهارتها أبو حنيفة وبعض المالكية والشافعي ، وهو قول في مذهب أحمد ، قال ابن المواق[1] على قول خليل " وزرع بنجس " ، ابن يونس القمح النجس يزرع فينبت هو طاهر ، وكذلك الماء النجس يسقى به شجر أو بقل ، فالثمرة والبقلة طاهرتان[2] .

ومما يؤيد قولهم أن النجاسة تطهر بالاستحالة، << إن النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة ، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان ويصير لبنا>>[3] .

---

(1) هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق: فقيه مالكي: كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته. من مؤلفاته التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، توفي سنة 897هـ . انظر الأعلام للزركلي 154/7.

(2) ابن المواق على متن خليل 1 \ 97 ومعه مواهب الجليل .

(3) المغني ومعه الشرح 11 \ 72 – 73

القول الثاني: لا يجوز أن تدمل الزروع والأشجار بالعذرة أو النجاسات،وهذا المشهور من مذهب الحنابلة. ودليلهم قول ابن قدامة: وتحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات وسمدت بها[1]. وقال المرداوي[2]، على قول ابن قدامة : << وما سقي بالماء النجس من الزروع والثمر محرم، قال: وينجس بذلك، والمذهب نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب>>[3] .

فتلخص لنا في المرحلة الثنائية أن استخدام هذا الماء من حيث الحكم الشرعي[4]:

أولاً: استخدامه في الأكل والشرب والطهارة هذا محرم ولا يجوز.

ثانياً: استخدامه في سقي الأشجار والزروع وغيرها هذا جائز ولا بأس به.

ثالثاً: استخدامه في سقي الحدائق والمنتزهات هذا فيه تفصيل: إن كانت هذه الحدائق والمنتزهات يغشاها الناس فإن هذا محرم ولا يجوز، وإن كان الناس لا يغشونها فإن هذا جائز ولا بأس به.

رابعاً: تغذية المياه الجوفية فإن هذا جائز ولا بأس به.

<< 6الحكم الشرعي الثاني ما يتعلق بمياه الصرف الصحي بعد مرحلة المعالجة الثالثة هذه يقولون بأن الماء يعود إلى حالته الطبيعية الأولى، وقد صدرت في ذلك قرارات ،من ذلك قرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية أن الماء بعد مرحلة المعالجة الثلاثية أنه إذا عاد على خلقته فإنه لا بأس أن يستخدم في الطهارة وفي الشرب وكذلك أيضاً في سقي المزارع وفي تغذية المياه الجوفية. وكذلك أيضاً قرار مجمع الفقهي في هيئة رابطة العالم الإسلامي أنه بعد مرحلة معالجة الثلاثية لا بأس أن يستخدم في الأكل والشرب والطهارة إلى آخره.>>[5].

---

(1) الإنصاف 2 \ 10 \ 367.

(2) هوعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من العلماء ولد سنة817هـ في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة 885هـ انظر الأعلام للزركلي292/4.

(3) المغني ومعه الشرح 11 \ 72 – 73 .

(4) فقه النوازل في العبادات د/ خالد بن علي المشيقح ص29 .

(5) فقه النوازل في العبادات د/ خالد بن علي المشيقح ص30.

المطلب الثاني: نوازل في أحكام الوضوء

سنتناول في هذا المطلب جملة من السائل هي:

المسألة الأولى: تركيب الأسنان الصناعية

تصوير المسألة: بعض الناس يكون له أسنان صناعية يركبها أو له بعض الأسنان أيضا يركبها وهذه الأسنان تكون متحركة فهل يجب عليه إذا أراد الوضوء أو أراد الغسل أن يزيل هذه الأسنان المتحركة أو لا يجب عليه أن يزيلها؟

آراء المذاهب الأربعة في مسألة المضمضة والاستنشاق[1]

" المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله أن المضمضة والاستنشاق كلا منهما واجب وفرض في الوضوء وفي الغسل، وهذا من مفردات مذهب الحنابلة.

الحنفية يقولون بأن المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل دون الوضوء.

الشافعية والمالكية يقولون المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل.

فعلى رأي الشافعية والمالكية لا يجب لأنهما أصلا يرون أن المضمضة والاستنشاق أن كلا منهما سنة.

لكن بقي مذهب الحنابلة فهم يرون أن المضمضة والاستنشاق أن كلا منهما واجب وفرض في الوضوء وفي الغسل.

الراجح من هذه الأقوال هو مذهب الحنابلة أن المضمضة والاستنشاق أن كلا منهما واجب وفرض في الوضوء وفي الغسل."

ودليل ذلك القرآن:

أن الله عز وجل قال:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾[المائدة الآية:6] والأنف من الوجه والفم أيضا من الوجه وإن كان مجوف إلا أنه في حكم الظاهر، ولهذا لو أن الإنسان تمضمض فإنه لا ينتقض صيامه.

كذلك من السنة أيضا حديث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال<< إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر>>[2] وهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب

---

(1) فقه النوازل في العبادات د/ خالد بن علي المشيقح ص 11.

(2) سنن أبي داود ، باب الاستنثار،177/1.

وأيضا الذين وصفوا وضوء النبي عليه الصلاة والسلام ما يقرب من اثنين وعشرين صحابياً لم يذكروا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخل بالمضمضة والاستنشاق.

وعلى هذا يبقى أن المضمضة والاستنشاق أنهما واجبان، فهل يجب على الإنسان أن يزيل هذه الأشياء أو لا يجب عليه أن يزيل هذه الأشياء؟

الشافعية: نصوا على أن الإنسان إذا قطع أنفه ثم بعد ذلك اتخذ أنفا من ذهب كما أرشد النبي – صلى الله عليه وسلم – عرفجة بن أسعد لما قطع أنفه يوم الكلاب اتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأرشده النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أن يتخذ أنفاً من ذهب[1] .

وجاء في مغني المحتاج <<لو اتخذ له أنملة أو أنفا من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر ، ومن نجاسة غير معفو عنها ؛ لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف بالقطع ، وقد تعذر للعذر فصارت الأنملة والأنف كالأصليين>>[2] .

وعلى هذا نقول الصحيح في هذه المسألة: أن تركيبة الأسنان أو الأسنان الصناعية لا يجب على الإنسان أن يزيلها إذا أراد الوضوء أو أراد الغسل، والدليل على هذا دليلان[3]:

الأول: حديث عرفجة بن أسعد رضي الله تعالى عنه فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يتخذ أنفاً من ذهب. وهذا الأنف سيحجب شيئاً من مواضع الماء ومع ذلك لم يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يزيل هذا الأنف عند الوضوء أو عند الغسل.

الثاني: أن الإنسان قد يشرع له أو يباح له أن يتخذ الخاتم ومع ذلك لم يرد أنه يجب عليه أن يخلع الخاتم أو أن يحركه، وقد يحجب الخاتم شيئاً من الماء،وكذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – اتخذ الخاتم[4] ومع ذلك لم يرد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحرك خاتمه لم يثبت ذلك أو أنه كان ينزع خاتمه، فلما لم يرد ذلك دل على أن مثل هذا يعفى عنه، والخاتم سيحجب شيئاً من الإصبع فيكون هذا معفوا عنه.

فنقول مثل هذه التركيبة وإن كانت متحركة قد يكون في خلعها شيء من المشقة، فنقول أنها لا تنزع ولا تحرك فكما أن الخاتم الذي قد يباح للإنسان أن يتخذه أو قد يشرع لا يجب عليه أن ينزعه فكذلك أيضاً تركيبة الأسنان لا يجب أن تنزع.

---

(1) رواه أبو داود (4233، 4234) والنسائي (2 / 286) والترمذي (1 / 328)

(2) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني 343/1.

(3) فقه النوازل في العبادات د/ خالد بن علي المشيقح ص 13.

(4) متفق عليه.

المسألة الثانية: غسيل الكلى وأثره على الطهارة[1]

أمراض فشل الكلى عن عملها يُعد من الأمراض المنتشرة في وقتنا الحاضر، والكلى تقوم بعمل رئيسي في بدن الإنسان ،فهي تقوم بتخليص الدم من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة ، وإذا مرض الإنسان بهذا المرض وفشل عنده عمل الكلى فإن هذا من الأمراض الخطيرة المخوفة على حياته ،وعدم تدارك عمل الكلى هذا يؤدي بحياة المريض إلى الهلاك .

ومع تطور الطب ورقيه ظهر في وقتنا الحاضر ما يسمى بغسيل الكلى ،وغسيل الكلوي ينقسم إلى قسمين[2] :

الأولى : تتم بواسطة آلة خاصة تسمى (الكلية الاصطناعية) وفيها يسحب الدم إلى هذا الجهاز ، حيث تتم تصفيته من البولة الدموية والمواد المؤذية الأخرى ، ومن ثم يعاد إلى الجسم عن طريق الوريد . وهناك عدة أنواع من جهاز الكلية الاصطناعية، ولكن الأمر الهام هنا هو أن المريض قد يحتاج إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد[3] ويكون هذا العمل ثلاث مرات أو أربع مرات في الأسبوع وتقدر كل جلسة بما يقرب من ثلاث أو أربع ساعات على حسب حاجة المريض .

فعند خروج هذا الدم ثم بعد ذلك دخوله إلى البدن مرة أخرى بعد تنقيته هل هذا الخروج ناقض للوضوء أو ليس ناقضاً للوضوء ؟ هذه مسألة خلافية اختلف فيها أهل العلم رحمهم الله ، خروج الدم ينقض أو ليس ينقض[4]7 ؟.

القول الأول: مذهب المالكية والشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية " قالوا بأن خروج الدم لا ينقض الوضوء سواء كان خروجه قليلاً أو كثيراً"[5].

القول الثاني: مذهب الحنابلة التفصيل في هذه المسألة قالوا إن كان خروج هذا الدم كثيراً فإنه ينقض الوضوء وإن كان يسيراً فإنه لا ينقض الوضوء .

---

(1) فقه النوازل في العبادات للمنشيقح ص: 15

(2) المرجع نفسه ص21.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، د. حسان شمسي باشا

(4) فقه النوازل في العبادات للمنشيقح ص: 16

(5) مجموع الفتاوى دار الوفاء الطبعة الثالثة 1456هـ، 2005م، 35 /358.

القول الثالث : مذهب الحنفية قالوا إن خرج وسال نقض وإن خرج وتجمع الدم ولم يسل فقالوا هذا لا ينقض .

والصواب في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية وهو أن خروج الدم من بدن الإنسان ليس ناقضاً[1] ، ودليل ذلك :

حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –في قصة الأنصاري الذي بعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أحد المهاجرين لكي يكون حارساً في فم الشعب فضربه أحد المشركين بالسهم ثلاث مرات وخرج منه الدم ولم يقطع الصلاة بل واصل صلاته والدم يثعب منه[2] . و كذلك أيضاً ورد عن ابن عباس – رضي الله عنه –أنه قال في الحجامة يعني إذا احتجم الإنسان: اغسل محاجمك ويكفيك ذلك[3].

و كذلك أيضاً ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما معلقاً في صحيح البخاري أنه عصر بثرة في وجهه وخرج منها شيء من الدم ومع ذلك لم يتوضأ[4] .

وأيضاً يتأيد ذلك بالأصل وهو أن الأصل بقاء الطهارة فلا ننتقل عن هذا الأصل إلا بدليل يدل على ذلك . وعلى هذا نقول بأن من يعمل هذا الغسيل الكلوي وهو ما يسمى بالغسيل الدموي أو التنقية الدموية ، نقول خروج الدم هذا منه ثم تنقيته ثم إرجاعه إلى البدن مرة أخرى هذا لا يؤثر على الوضوء ولا يجب عليه أن يتوضأ [5].

الثانية : تتم عن طريق الغشاء البريتواني في البطن ، حيث يدخل أنبوب عبر فتحة صغيرة يحدثها الطبيب في جدار البطن فوق السرة ، ومن ثم يدخل عادة ليتران من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر الغلوكوز إلى داخل جوف البطن ، وتبقى هناك لفترة ثم تسحب مرة أخرى ، وتكرر هذه العملية مرات عديدة في اليوم الواحد .

---

(1) فقه النوازل في العبادات للمشيقح ص: 22.
(2) مسند الإمام أحمد،الجزء29 ص226.
(3) البيهقي ،1 / 357.
(4) البخاري، 301/1.
(5) فقه النوازل في العبادات للمشيقح ص: 23.

وقد ذكر بعض الباحثين أن من يستعمل الغسيل البروتوني في الغالب أنه يستغني عن التبول الطبيعي وأن هذه العملية تقوم باستغنائه عن التبول الطبيعي .

هذه المسألة تكلم عليها الفقهاء تحت مسألة ما إذا انسد المخرج الأصلي وانفتح مخرج آخر غير معتاد طارئ فهل يأخذ حكم المخرج الأصلي أو لا يأخذ حكم المخرج الأصلي ؟

هذه المسألة موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى[1]:

القول الأول : المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله التفصيل في الخارج قالوا : إن كان الخارج دماً كثيراً فإنه ينقض الوضوء ، و إن كان يسيراً فإنه لا ينقض الوضوء وإن كان الخارج بولاً أو غائطاً فإنه ينقض قليله و كثيره .

وكما ذكرنا في الغسيل الكلوي الصحيح أن خروج الدم لا ينقض الوضوء .

القول الثاني : الشافعية قالوا بأن خروج هذه الأشياء لا تنقض إلا إذا كان خروجها من تحت السرة .

القول الثالث : الحنفية قالوا بأن خروج هذه الأشياء تنقض ولم يفصلوا.

نخلص إلى أن الخارج نقسمه إلى قسمين :

1 – إن كان دماً فهذا لا ينقض .

2 – أو يكون غير دم كبول أو غائط أو ما له صفة البول أو الغائط كما في الغسيل البروتيني لأن الغسيل البروتيني فيه صفة البول لأنه يحتوي على السموم والفضلات وغيرها التي تكون في البول، فالغسيل البروتيني: مذهب الحنابلة ومذهب الحنفية أنه ينقض و مذهب الشافعية التفصيل: إن كان تحت السرة فإنه ينقض وإن كان فوق السرة فإنه لا ينقض [2].

والأقرب في هذه المسألة: أن الغسيل البروتيني أنه ينقض الوضوء لأن هذا الخارج يأخذ حكم البول لأن فيه صفات البول من الفضلات والأملاح والسموم فنقول مثل هذا بأنه ينقض الوضوء اللهم إلا إذا كان شيئاً مستمراً ولكن هو ليس مستمر فيأخذ حكم السلس .

وأما الغسيل الدموي الذي هو إخراج الدم وتنقيته ثم إرجاعه فلا ينقض[3].

---

(1) فقه النوازل في العبادات للمشيقح ص: 24.

(2) المرجع نفسه ص: 24.

(3) المرجع نفسه ص: 24 ،25. بتصرف.

المسألة الثالثة: أصباغ الشعر استعمال الدهونات والكريمات والمساحيق:

1-أصباغ الشعر:

من حيث الاستقراء يلحظ أن نوعية الأصباغ التي تستخدمها النساء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أصباغ نباتية وهذا مثل الحناء.

القسم الثاني: أصباغ معدنية، وهذه الأصباغ المعدنية عبارة عن مركبات معدنية تحتوي على الكبريت أو الرصاص أو النحاس.

القسم الثالث : مُبَيضات الشعر أو مشقرات الشعر ، وهي تتم باستخدام البروكسيد ، أو ماء الأكسجين ، فيؤدي ذلك إلى تكسير صبغة المِلّيين الموجودة في القشرة الخارجية للشعر فيتحول الشعر إلى اللون الأبيض أو الأصفر ثم بعد ذلك يصبغ مرة أخرى بحسب ما تريده المرأة[1].

هذا التقسيم الأول من حيث نوعية الأصباغ.

التقسيم الثاني من حيث الحكم الشرعي، نقول من حيث الحكم الشرعي هذه الصبغات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول : صبغات هي مجرد لون وهذا الغالب على هذه الأصباغ ، يعني الأصباغ النباتية مثل الحناء ونحو ذلك ، وكثير أيضا من الصبغات الموجودة اليوم هذه مجرد لون لا تُكوِّن جُرماً على الشعرة ولا طبقة عازلة، فنقول هذه استخدامها من حيث الوضوء و الغسل هذا جائز ولا بأس به لأن مثل هذه الأشياء لا تمنع وصول الماء وإنما هي مجرد لون يكسي الشعر بلون آخر.

القسم الثاني: أن يكون لهذه الصبغة جرم وطبقة يمنع وصول الماء إلى الشعرة بحيث تكون الشعرة سميكة وهو قليل، وهذا استخدامه لا يجوز لأن فترته تطول والمرأة بحاجة إلى الغسل عن الحدث الأكبر كالجنابة والحيض ونحو ذلك[2].

---

(1) فقه النوازل في العبادات للمشيقح ص: **12.**

(2) المرجع السابق: ص: 13.

2- استعمال الدهونات والكريمات والمساحيق:

تنقسم هذه المسألة إلى قسمين :

القسم الأول : أن تُكَون هذه الدهونات والكريمات والمساحيق مجرد لون أو رطوبة أو جسومة مثل الأصباغ التي تضعها المرأة على وجهها أو ما تدهن به المرأة بدنها من الكريمات أو الدهونات ، نقول أن هذه الأشياء التي تكون مجرد دسومة أو رطوبة أو مجرد لون لا تمنع من وصول الماء إلى البشرة فاستخدامها هذا لا يؤثر على الوضوء ولا يؤثر على الغسل[1]

ويدل لذلك أن الماء يتخلل هذه الأشياء، وكذلك أيضا استعمال الكحل هذا مأمور به في الشريعة ،استعمال الحناء أيضا مأمور به، الخضاب للمرأة وغير ذلك .

القسم الثاني : أن تُكَون مثل هذه الأشياء كثافة دهنية أو طبقة شمعية، بحيث تجد أن هذا الدهن يكون متراكماً على البدن ليس مطلياً ، فنقول بأن هذا يمنع وصول الماء إلى البشرة.

و مثل ذلك أيضاً ما يسمى اليوم بالكحل السائل تضعه المرأة، والكحل السائل هذا ينقسم إلى قسمين:

1: كحل يكون مادة بلاستيكية تمنع وصول الماء إلى البشرة هذا لا يجوز.

2: كحل يتحلل بالماء ويتساقط ، فهو لا يؤثر على الوضوء ولا على الغسل[2].

---

(1) فقه النوازل في العبادات للمشيقح ص: 14.
(2) ينظر المرجع السابق: ص:15.

المبحث الثاني : نوازل في أحكام النجاسة و أخرى متفرقة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : نوازل في أحكام النجاسة.

المطلب الثاني : نوازل متفرقة في الطهارة.

المطلب الأول : نوازل في أحكام النجاسة

سنتناول في هذا المطلب جملة من السائل هي:

المسألة الأولى: التنظيف الجاف (إزالة النجاسة بمزيل آخر غير الماء)

التنظيف الجاف: هو عبارة عن إزالة النجاسة والأوساخ بمزيل غير الماء كاستعمال بخار الماء و كذا المسح و الحك و الدلك غيرها مما يزيح النجاسة .

وهذا التنظيف الجاف العادة والغالب يلجأ إليه في الملبوسات التي تتأثر بالماء أي أن الماء يفسدها، وقد نص شيخ الإسلام وغيره على أن الأشياء التي إذا تنجست ويضر استعمال الماء فيها أنه يكفي فيها المسح مثل الأوراق النقدية، أو الأوراق والوثائق أصابتها نجاسة فإن ذهبت وغسلتها بالماء فسدت عليك، ومثّل شيخ الإسلام بأثواب الحرير فلو غسلت لأدى ذلك إلى فسادها فهذه يقول شيخ الإسلام يكفي فيها المسح. فقال – رحمه الله تعالى –<< وَإِذَا تَنَجَّسَ مَا يَضُرُّهُ الْغُسْلُ : كَثِيَابِ الْحَرِيرِ، وَالْوَرَقِ، وَغَيْرِذَلِكَ أَجْزَأَ مَسْحُهُ فِي أَظْهَرْ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ >>[1]

فكل شيء إذا تنجس يؤدي غسله بالماء إلى تلفه أو فساده أو مضرته وغير ذلك، فإنه يكفي فيه المسح، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى :<< وَتُطَهَّرُ الْأَجْسَامُ الصَّقِيلَةُ : كَالسَّيْفِ ، وَالْمِرْآةِ ، وَنَحْوِهِمَا إذَا تَنَجَّسَتْ بِالْمَسْحِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ >>[2]، فالآن وجد غير المسح الآن وجد هذا التنظيف الجاف أو مغاسل البخار.

وعلى حسب المسألة السابقة التي ذكرنا وهي أن النجاسة تطهر بأي مطهر، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى :<< وَيَطْهُرَ النَّعْلُ بِالدَّلْكِ بِالْأَرْضِ إذَا أَصَابَهُ نَجَاسَةٌ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَذَيْلُ الْمَرْأَةِ يَطْهُرُ بِمُرُورِهِ عَلَى طَاهِرٍ يُزِيلُ النَّجَاسَةَ >>[3]

فنقول في هذه المسألة بأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فالعلة هي الأذى فإذا وجد الأذى فالحكم باقي وإذا انتفى الأذى بأي مزيل فإن الحكم ينتفي.

---

(1) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، 471/7.
(2) المرجع السابق، 471/7.
(3) المرجع السابق، 472/7.

المسألة الثانية : المنظفات التي يكون فيها شيء من النجاسات.

إن الكلام عن المنظفات التي يدخل في تركيبها شيء من النجاسات، مثل الصابون وسائر المنظفات فهذه النجاسات لا تخلو من أمرين :

الأمر الأول: إذا اضمحلت هذه المركبات النجسة وذابت واستهلكت بسبب خلطها بالمواد الأخرى فاستخدام مثل هذا الصابون الذي فيه مثل هذه الأشياء بنسب يسيرة من دهن الخنزير وغيره ، واضمحلت واستهلكت فهذا جائز ولا بأس به لأن هذا الدهن أصبح لا أثر لـــه، وقال ابن قدامة : <<ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة>>[1]. وقال ابن حزم :<< إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر فليس هو ذلك النجس ولا ذلك الحرام، بل قد صار شيئا آخر ذا حكم آخر>>[2]

الأمر الثاني : إذا كانت هذه التركيبات لا تزال باقية كدهن الخنزير أو دهن الميتة لا يزال باقياً لم يستحل ولم يستهلك في غيره . فهل يجوز استعمال مثل هذا الصابون أو مثل هذا المنظف الذي دخل في تركيبه هذه النجاسة التي لا تزال باقية فيه ؟

هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله في حكم استعمال النجاسة على وجه لا يتعدى، فيه رأيان لأهل العلم: **الرأي الأول :** أن استعمال مثل هذا الصابون غير جائز، وهو رأي أكثر العلماء و دليلهم:أن الشارع أمر بالتوقي من النجاسات،وأمر بالاستنجاء والاستجمار.

الرأي الثاني : أن استعمال مثل هذا الصابون جائز للحاجة ، إذا كان على وجه لا يتعدى، يعني إذا كان لا يستعمل في الصلاة ولا في الأكل والشرب وغيرها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. ودليله: حديث جابر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود و يستصبح بها الناس؟ فقال لا هو حرام>>[3].أقرهم رسول الله على الانتفاع به،وقال:لا هو حرام بالنسبة للبيع[4]

---

(1) المغني 1/ 59 .
(2) المحلى 138/1.
(3) البخاري 484/7، باب بيع الميتة والأصنام ، مسلم 247/8، باب تحريم بيع الخمر و الميتة .
(4) فقه النوازل في العبادات للمشيقح ص: 36.

المسألة الثالثة: إستحالة النجاسات وحكم استعمالها بعد الاستحالة

1 – الاستحالة في اللغة والاصطلاح:

جاء في معنى حال: << كل شئ تغير عن الاستواء إلى العوج فقد حال في معنى واستحال وهو المستحيل>>(1) وأحال الشئ: تحول من حال إلى حال.

ومعنى الاستحالة في الاصطلاح: << انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى>>(2) كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون .

2 – حكم استحالة النجس إلى حقيقة أخرى :

اختلف أهل العلم في استحالة النجاسة إلى حقيقة أخرى بالحرق أو بغيره؛هل تكسب الطهارة أم لا ؟ قولان:

القول الأول: الاستحالة تكسب الطهارة .

ذهب بعض العلماء إلى القول بالطهارة .وممن قال بذلك أبو حنيفة، وأكثر الحنفية والمالكية. ولم يفرقوا ما بين ما هو نجس لعينه وما هو نجس لمعنى.

أما الشافعية فوافقوا هذا الرأي في النجس لمعنى كجلد الميتة.

ومن الحنابلة من يقول بالطهارة وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو كذلك ما ذهب إليه أهل الظاهرية .

أدلة هذا القول:

جاء في البحر الرائق:<< من الأمور التي يكون بها التطهير انقلاب العين– ومضى إلى أن قال: –وإن كان في غيره –أي الخمر– كالخنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحاً يؤكل، والسرجين والعذرة تحترق فتصير رماداً تطهر>>(3)، وفي شرح فتح القدير :<<العصير طاهر فيصير خمراً فينجس، ويصير خلاً فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها>>(4)

---

(1) لسان العرب: 197/14 ، وأنظر كذلك القاموس المحيط: 363/3 ، تاج العروس: 293/7 ، متن اللغة: 203/2

(2) رد المحتار :191/1

(3) البحر الرائق 239/1

(4) شرح فتح القدير ج200/1 ،وانظر أيضا حاشية المختار لابن عابدين ج1/ 216 .

وذهب المالكية إلى أن << ما استحال إلى صلاح فهو طاهر وأن استحال إلى فساد فهو نجس .جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه:من الطاهر لبن الآدمي ولو كافراً لاستحالته إلى الصلاح>>[1] ثم جاء في موضع آخر:<<إذا تغير القيء وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة كان نجساً وعلة نجاسته الاستحالة إلى فساد ، فإن لم يتغير كان طاهراً>>[2]

القول الثاني :الاستحالة لا تكسب الطهارة

إن استحالة النجس وزوال أعراض النجاسة عنه وتبدلها بأوصاف طيبة لا تصير طاهراً وممن قال بهذا القول أبو يوسف وهو أحد القولين في مذهب مالك وهو قول الشافعي فيما كانت نجاسته عينية ،وإحدى الروايتين في مذهب الإمام أحمد .

جاء في فتح القدير أن أبا يوسف يرى أن الأشياء النجسة لا تطهر بانقلاب عينها قال :<<خشبة أصابها البول فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة والحمار إذا مات في مملحة لا يؤكل الملح هذا كله قول أبي يوسف>>[3]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو أحد قولي أصحاب مالك[4]

وقال الشيرازي: ولا يطهر شئ من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان احدهما جلد الميتة إذا دبغ والثاني الخمر ثم قال صاحب المهذب:وإن حرق العذرة والسرجين حتى صار رماداً لم يطهر[5]

وقال ابن قدامة: ظاهر المذهب أنه لا يطهر من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً وما عداها لا يطهر، كالنجاسات إذا احترقت وصارت رماداً والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحاً والدخان المرتقي من وقود النجاسة، والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس[6] .

---

(1) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 50/1
(2) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 57/1
(3) فتح القدير 1/ 139.
(4) مجموع الفتاوى 21/ 72.
(5) المهذب ج10/1.
(6) المعني 1 / 97 باب الآنية (طبعة هجر / تحقيق التركي والحلو).

خلاصة القول في الاستحالة:

يتبين لنا مما سبق في استحالة المادة وانقلابها إلى مادة أخرى، أن هناك أقولاً بعضها كان موضع اتفاق وهو استحالة الخمر إلى خل وذلك لمورد النص ولو أن البعض اشترط تخللها بنفسها دون مداخلة الغير والبعض تجاوز هذا الشرط

وبعض الأقوال مختلف فيه :أي تحول من عين إلى عين كتحول عظام الميتة إلى رماد أو دخان بالإحراق أو تحول العذرة إلى رماد بالاحتراق وغيره.....الخ .

وقد لاحظنا أن بعض الفقهاء –الشافعية والحنابلة– يبقيها على ما كانت عليه قبل الاستحالة، أي أنها تبقى نجسة. وفريق أخر من الفقهاء –المالكية والأحناف– يرى أن العين النجسة يتغير الحكم عليها باستحالتها إلى عين أخرى بحيث تتغير خصائصها وتصبح ذات مواصفات جديدة مختلفة عن الأصل ولا يمنع هؤلاء الفقهاء من تناول العين الجديدة إلا إذا حملت من خصائصها خبثاً أو ضرراً يؤذي البدن والعقل[1] .

واستناداً إلى ما ذهب إليه الحنفية وغيرهم من المالكية ومن تبعهم، وما اختاره شيخ الإسلام وابن القيم نستطيع أن نستنتج القواعد التالية المتعلقة باستحالة النجاسة[2].

– إذا أحرقت العذرة فصارت رماداً أو نحوه أو ترابا فهو طاهر.

– إذا أحرقت الميتة وصارت رماداً أو نحوه من الأعيان الطاهرة فهو طاهر.

–إذا استحال الكلب والخنزير وما شابههما إلى عين أخرى كالملح أو مركبات أخرى فالناتج طاهر

–إذا استحالت عظام الميتة إلى رماد أو دخان أو بخار أو أية مادة كيميائية أخرى فالناتج طاهر.

–إذا استحال الطيب خبيثاً كاستحالة العصير إلى خمر واستحالة الماء والطعام إلى بول أو عذرة صار نجساً

---

(1) استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء، أ د محمد الهواري.
(2) المرجع نفسه بتصرف.

المطلب الثاني: نوازل متفرقة في الطهارة

سنتناول في هذا المطلب جملة من المسائل هي:

المسألة الأولى: طواف الحائض عند استحالة بقائها وامتناع رجوعها إلى مكة

اتفق العلماء على أن الطواف بطهارة هو الأصل، وليس للحائض أن تطوف مع الحيض؛ إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر[1]، وكذلك اتفقوا على استحباب انتظار الحائض إذا حاضت قبل الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف ثم تنفر[2]، ولكنهم اختلفوا فيما إذا امتنع رفقتها من انتظارها، وتعذر بقاؤها وحدها وتعذر رجوعها بعد طهرها لمكة، هل يجوز لها أن تطوف للإفاضة وهي حائض. وهل يجزئ عنها ذلك، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز لها أن تطوف على هذه الحال ولا دم عليها، وذلك بأن تتحفظ من الدم لكي لا يلوث المسجد، وهو رواية عن أحمد[3] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه[4].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:الآية16]

وقوله صلى الله عليه وسلم<<إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم>>[5]، ووجه الاستدلال هنا هو أن طوافها مع التحفظ هو مدى استطاعتها، أو سيترتب عن ذلك سقوط الركن أو تكليفها بما لا يطاق وكلاهما أمر ممنوع شرعا، فلم يبق إلا أن تأتي بالركن على قدر استطاعتها.

الدليل الثاني: إذا قلنا بأن الطهارة شرط من شروط الطواف؛ فهي بمنزلة شروط الصلاة، وشروط الصلاة تسقط مع العجز فشروط الطواف من باب أولى[6].

---

(1) ينظر المبسوط 38/4، التمهيد 215/8.
(2) المدونة 365/1 ، الاحوي214/4.
(3) ينظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 210/26.
(4) أعلام الموقعين 15/3.
(5) البخاري 2658/6، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله.
(6) ينظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام 234/26، أعلام الموقعين22/3.

القول الثاني: أن الحائض ليس لها أن تطوف بالمسجد الحرام بهذه الحال، إذ أن الطهارة شرط من شروط الطواف، وهذا القول مذهب المالكية[1] والشافعية[2] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[3]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد في حديث عائشة- رضي الله عنها- وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لها عندما حاضت <<وافعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري>>[4]

وجه الاستدلال من الحديث هو أن النبي عليه الصلاة والسلام رتب انتفاء الطواف على انتفاء الطهارة والنهي عن الطواف في حال الحيض يقتضي الفساد[5]

الدليل الثاني: ما روته عائشة- رضي الله عنها- أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:<<أحابستنا هي؟ قالوا إنها قد أفاضت، قال: فلا إذا>>[6]، ووجه الاستدلال من الحديث أنه عليه الصلاة والسلام بين أنه سيحبس على صفية لو حاضت قبل الطواف، وهذا فيه دلالة واضحة على أنها لا يجوز لها أن تطوف وهي حائض، وإلا لما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام حبسها[7].

---

(1) ينظر المدونة 365/1، التمهيد215/8، حاشية الدسوقي53/2.
(2) ينظر الحاوي 214/4، المجموع18/8.
(3) ينظر الإنصاف 16/4،المستوعب 216/4.
(4) أخرجه البخاري 117/1(299) كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك، ومسلم 964/2(1211) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.
(5) ينظر التمهيد 215/8، المجموع 19/8.
(6) أخرجه البخاري 625/2(1670) كتاب الحج ، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ومسلم 964/2 (1211) كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.
(7) ينظر التمهيد 215/8، الذخيرة 271/3.

الترجيح: فمما سبق عرضه من الأقوال يتبين أن الراجح هو القول بجواز طواف الحائض إذا استحال بقاؤها وامتنع رجوعها لمكة بيسر وسهولة وذلك لعدة اعتبارات منها:

- قوة أدلة هذا القول وظهور دلالتها.
- في زماننا هذا كل حاج يرتبط بحملة حدد لها موعد إقامتها وسفرها سلفا، وتأخر الحاج قد يترتب عليه مخالفة للأنظمة المرعية في ذلك مما يسبب تعطيل المصالح.
- يقول ابن القيم –رحمه الله تعالى – <<إن كلام الأئمة و فتاويهم في الاشتراط الوجوب إنما هو في حال القدرة والسعة لا في حال الضرورة والعجز، فالإفتاء بها لا ينافي نص الشارع>>[1].
- كلام السلف يدل على أنه في زمنهم يمكن للمرأة أن تحتبس حتى تطهر ثم تطوف؛ لأن الأمراء كانوا يأمرون باحتباس الحيض حتى يطهرن، ولكن هذه الصورة تختلف في وقتنا الحالي لارتباط الحجاج بالوكالات التي هي بدورها مرتبطة بمواعيد، يصعب بل يشق على الحائض حينئذ الاحتباس[2].

---

(1) أعلام الموقعين 30/3.

(2) فتاوى شيخ الإسلام 26/ 217. بتصرف.

المسألة الثانية: إستعمال دواء يمنع نزول الدم أو يرفعه[1]

هذه المسألة لا تخلوا من حالتين ولابد أن نذكر قبل سرد الحالتين، أن تناول ما يرفع الدم جائز شرعا؛ إذا لم يترتب عليه ضرر بالمرأة لعموم جواز التداوي. أما الحالات فهي:

الحالة الأولى: أن يمنع الدواء نزول الدم قبل نزوله؛ فهذه الحالة تكون المرأة فيها في طهر مستمر إذ انه لم ينزل عليها دم حتى يقال إنها في حكم الحائض، فلأصل بقاء ما كان على ما كان وهي طاهر بلا شك، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [2] **رحمه الله تعالى**

الحالة الثانية: أن ينزل الدم؛ ثم تأخذ علاجا ليرفعه ويوقفه لمدة محددة ثم يعود مرة أخرى بعد زوال أثر الدواء؛ وهذه الحالة لا تخلوا من قسمين:

القسم الأول: إن علمت أن الدواء يقطع الدم ليوم واحد ونحوه، فإنها تعتبر حائضا في هذه الحال ولا يعتبر هذا الارتفاع طهرا و قال ابن فرحون[3]في منسكه في الكلام عن طواف الإفاضة، <<وما يفعله النساء من الأدوية لقطع الدم وحصول الطهر إن علمت انه يقطع الدم ليوم ونحوه؛ فلا يجوز لها ذلك إجماعا، وحكمها حكم الحائض >>[4]

القسم الثاني: إذا استدام انقطاع الدم نحو ثمانية أيام أو عشرة فقد ذكر ابن فرحون أن طوافها يصح لأنها طافت في طهر[5].

وبناء على ما تقدم فالراجح فيمن أخذت الدواء بعد نزول الدم ليرفعه أنها تنظر في توقف الدم إن كان طهرا كاملا بعلاماته الواضحة، فهو طهر يجوز لها أن تطوف فيه، وأما إذا لم يكن طهرا صحيحا بعلاماته؛ فهو توقف للدم وليس بطهر ولا يجوز لها أن تطوف[6].

---

(1) وجه دخول هذه المسألة في النوازل ما جد في هذه الأزمان من أدوية رفع الحيض بعد نزوله كما تمنعه من النزول ابتداء فما حكم رفع هذا الحيض بهذه الأدوية لمن أرادت الطواف.

(2) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية 34/24.

(3) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون، اليعمري المكي المدني التونسي الأصل، تولى القضاء، وكان عالما بالفقه وجملة من العلوم، برع وصنف من كتبه تبصرة الحكام في القضاء، إرشاد السالك إلى أفعل المناسك، توفي سنة 799هـ؛ ينظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر147/1.

(4) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون 147/1.

(5) ينظر في المرجع السابق .

(6) ينظر النوازل في الحج، علي بن ناصر الشلعان، الطبعة الأولى 1431هـ، 2010م، دار التوحيد للنشر.

المسألة الثالثة: من طاف حاملا للنجاسة كقسطرة البول[1]

هذه المسألة التي هي حمل النجاسة أثناء الطواف، لا تخلوا من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يحملها عالما بها قادرا على إزالتها، فهذا طوافه لا يصح في هذه الحال؛ وذلك لأنه لا ضرورة في هذه الحالة ولا عذر للفاعل على فعله لكي يقال بالجواز؛ وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[2]

الحالة الثانية: من كان حاملا النجاسة غير عالما بها أو علمه ونسيها أثناء الطواف؛ فالكلام فيها كالكلام في حمل النجاسة أثناء الصلاة سواء بسواء؛ والراجح في هذا انه لا يعيد الطواف، وهو من مذهب الجمهور في الصلاة، ومذهب مالك[3] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[4] ودليلهم حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال:<<بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال عليه الصلاة و السلام: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا...>>[5]

ففي هذه الحلة لم يعد عليه الصلاة والسلام ما صلى وهو حامل للنجاسة عند نسياها.

الحالة الثالثة: أن يحمل النجاسة عالما بها غير قادر على إزالتها لعذر؛ كمن يحمل قسطرة البول لمرض فيه، أو من أصابه سلس بول أو مستحاضة، ومن هذه حاله فقد أجمع العلماء على عذرهم و أن صلاتهم و طوافهم صحيحان[6].

---

(1) وجه دخول هذه المسألة في البحث، لأن من الصور الحديثة للحدث المستمر حمل النجاسة؛ وهو ما يسمى قسطرة البول لمرضى المسالك البولية.– عقانا الله وإياكم من كل مكروه –

(2) بنظر الذخيرة 238/3 ، الحاوي 144/4.

(3) ينظر التفريع 241/1 ،الكافي لابن عبد البر 65/1.

(4) ينظر مجموع الفتاوى لشيخ الاستلام ابن تيمية 477/21.

(5) أخرجه الحاكم في مستدركه 391/1 وقال: صحيح على شرط مسلم .

(6) ينظر المبسوط 139/2 ، المدونة 11/1 ، المغني 206/1 .

المسألة الرابعة: إستعمال الكحول في الأدوية

إن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في جواز التداوي بالخمر،إذ الكحول من جنس أنواع الخمور المسكرة، وهذه المسألة قد بحثها الفقهاء المتقدمون واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: وذهب إليه الحنفية في المشهور عنده والمالكية و الشافعية في الأصح عندهم والحنابلة إلى حرمة التداوي بالخمر(1)

القول الثاني: ذهب إليه بعض الحنفية والشافعية إلى إباحة التداوي بالخمر(2)

وقد استدل أصحاب القول الأول بالسنة و العقول.

أ- **من السنة:** أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الخمر فنهاه

أو كره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال:<<إنه ليس بدواء ولكنه داء>>(3)

وقوله عليه الصلاة والسلام<<إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء>>(4)، ويروى عن أبي هريرة أنه قال:<<نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث>>(5)

ب- من المعقول: أن المسكر محرم لعينه، فلم يبح للتداوي به، قياسا على لحم الخنزير الذي لا يباح لذلك، كذلك أن الاستشفاء بعين الخمر لا يحل لأن التداوي بها نوع انتفاع و الانتفاع بالخمر محرم شرعا من كل وجه .

أما أدلة المجيزين للتداوي بالخمر فقد استدلوا بالكتاب والقياس

أ- **من الكتاب:** قوله تعالى﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:119] ووجه الدلالة هو أن الله تعالى أسقط الحرمة عندما يضطر الإنسان إلى تناول ومنها الخمر، فيجوز التداوي بها عند الاضطرار.

---

(1) انظر المبسوط 28/24، حاشية ابن عابدين 215/5، بدائع الصنائع 113/5، حاشية الدسوقي353/4.
(2) حاشية ابن عابدين 415/5، المجموع51/9، مغني المحتاج519/4.
(3) رواه مسلم في صحيحه 1537/3،كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر.
(4) رواه الحاكم في المستدرك 455/4.
(5) رواه الحاكم في المستدرك355/4، وقال صحيح على شرط الشيخين.

ب- من القياس: أن حال التداوي حال ضرورة؛ فأبيح تناول الخمر فيها كما أبيح في حال دفع الغصة وسائر ما يضطر إليه الإنسان[1].

- ومما يضاف كذلك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح التداوي بأبوال الإبل وهي نجسة، فيقاس عليها إباحة الخمر للمداواة عند الضرورة أيضا.

الترجيح: يتبين لنا مما سبق ذكره من أدلة مجلة لكلا الفريقين، أن قول الجمهور هو القول الراجح لقوة الأدلة المحرمة للتداوي للخمر، ومذهب المجيزين ليس على إطلاقه بل هو مقيد بالضرورة في استعماله، فيجوز تناول هذه النسبة من الكحول المضافة اضطرارا في بعض الأدوية ولكن بشروط منها:

- أن لا يوجد غير هذه الأدوية الكحولية
- أن يصفه طبيب مسلم عدل ثقة في فنه .
- أن يتناول المريض القدر اللازم فقط من هذا الدواء .

وهذه الشروط لا تخرج عن كونها ضوابط لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[2].

---

(1) نظر للاستزادة ، المحلى 376/12 ، نهاية المحتاج 11/8- 14 .

(2) انظر الأشباه و النظائر للسيوطي ص: 173 ،الأشباه و النظائر لابن نجيم ص:94.

الخاتمـــــــــــة:

وفي ختام هذا البحث، فإنا نحمد الله تعالى على نعمه الظاهرة و الباطنة، ونشكره سبحانه على ما من به علينا من إتمام هذا البحث المتواضع، ثم إنه يطيب لنا أن نبرز وباختصار أهم ما توصلنا إليه من النتائج :

1- أن تعريف النوازل هو الحوادث الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

2- أن هناك بعض المصطلحات للنوازل تدل على المعنى نفسه تقريبا مثل: الحوادث والوقائع والمسائل والقضايا والمستجدات.

3- أن الاجتهاد في حكم النوازل نشأ منذ تنزل القران الكريم على النبي عليه الصلاة والسلام بحسب الوقائع والأحداث ليجيب عما يحدث في حياة الصحابة من نوازل

4- تكمن أهمية البحث في أحكام النوازل من خلال الجوانب التالية :

- التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.
- مراع حاجات ومصالح العباد
- تفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية
- تجديد الفقه الإسلامي

5- الصحيح الذي ذهب إليه الجمهور أنه لا تخلوا واقعة عن لله تعالى فيها.

6- لا يسوغ الاجتهاد في المسائل التي فيها نص قاطع أو مجمع عليها.

7- أن أحكام الشريعة قائمة على إيجاد المصالح و دفع المضار على العباد في الدنيا و الآخرة.

8- ثبات أحكم الشريعة ورسوخ قواعدها.

9- سعة الشريعة وشمولها لكل ما يجد في الحياة.

10 – أن للنوازل أثرا في تغيير الاجتهاد وذلك لأسباب عديدة منها:

– ظهور دليل لم يظهر للمجتهد سابقا، أو لم يكن صحيحا عنده ثم صح.
– تغيّر العادات و الأعراف.
– مراعاة مقاصد الشريعة بتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

11- الذي تغير بأمر لا ينفك عنه في الغالب يلازم الماء غالباً هذا طهور باتفاق الأئمة يرفع الحدث ويزيل الخبث.

12- الماء المتغير بالمنظفات المستجدة كالصابون... وغيره من المنظفات نقول هذا الماء الذي تغير بهذه المنظفات بالصابون أو غير ذلك إذا غلب على أجزاء الماء لا يرفع الحدث لكنه يزيل الخبث.

13 - حالات استخدام مياه الصرف الصحي بعد المرحلة الثنائية من حيث الحكم الشرعي:

أولاً: استخدامه في الأكل والشرب والطهارة هذا محرم ولا يجوز.

ثانياً: استخدامه في سقي الأشجار والزروع.وغيرها هذا جائز ولا بأس به.

ثالثاً: استخدامه في سقي الحدائق والمنتزهات هذا فيه تفصيل: إن كانت هذه الحدائق والمنتزهات يغشاها الناس فإن هذا محرم ولا يجوز، وإن كان الناس لا يغشونها فإن هذا جائز ولا بأس به.

رابعاً: تغذية المياه الجوفية فإن هذا جائز ولا بأس به.

14- استخدام مياه الصرف الصحي بعد مرحلة المعالجة الثلاثية لا بأس أن يستخدم في الأكل والشرب والطهارة...

15- أن تركيبة الأسنان أو الأسنان الصناعية لا يجب على الإنسان أن يزيلها إذا أراد الوضوء أو أراد الغسل.

16- أن التنظيف الجاف هو عبارة عن إزالة النجاسة والأوساخ بمزيل غير الماء كاستعمال بخار الماء و كذا المسح و الحك و الدلك غيرها مما يزيح النجاسة .

17- التنظيف الجاف العادة والغالب يلجأ إليه في الملبوسات التي تتأثر بالماء كثياب الحرير والورق وغير ذلك مما يفسده الماء.

18- أن خلاصة القول في الاستحالة هو ما استحال إلى صلاح فهو طاهر وأن استحال إلى فساد فهو نجس.

19- جواز طواف الحائض إذا استحال بقاؤها وامتنع رجوعها لمكة بيسر وسهولة.

20- أن الراجح فيمن أخذت الدواء بعد نزول الدم ليرفعه أنها تنظر في توقف الدم إن كان طهرا كاملا بعلاماته الواضحة، فهو طهر يجوز لها أن تطوف فيه، وأما إذا لم يكن طهرا صحيحا بعلاماته؛ فهو توقف للدم وليس بطهر ولا يجوز لها أن تطوف .

21- من حمل النجاسة عالما بها غير قادر على إزالتها لعذر؛ كمن يحمل قسطرة البول لمرض فيه، أو من أصابه سلس بول أو مستحاضة؛ ومن كان هذا حاله فقد جمع بين أمرين : وهما الحدث المستمر ، وحمل النجاسة ، وقد اجمع أهل العلم على عذرهم و ان صلاتهم و طوافهم صحيحان.

22- أن التداوي بالحرام على إطلاقه لا يجوز، ولكن قد تأتينا حالات اضطرارا فيباح استعماله ولكن بشروط منها:

- أن لا يوجد غير هذه الأدوية الكحولية
- أن يصفه طبيب مسلم عدل ثقة في فنه.
- أن يتناول المريض القدر اللازم فقط من هذا الدواء.

وهذه الشروط لا تخرج عن كونها ضوابط لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة الصفحـــة

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ الأنبياء الآية: 108..... 5

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر الآية:09..... 6

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل الآية:44.....6

﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ إبراهيم الآية:27..... 7

﴿ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ الإسراء الآية:74..... .7

﴿ وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ هود الآية: 120 7

﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ فصلت الآية: 42..... 7

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ المائدة الآية:6.....8

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة الآية:183 8

﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ العنكبوت الآية :45 8

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ الحجر الآية:09 8

﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ الشورى الآية:52.....16

﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ سورة ص الآية:86 17

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ الأنبياء:107.....21

﴿وَقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا﴾ الإسراء: 106 22

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ البينة الآية 05.....23

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ المائدة لآية:6 35

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن:الآية16 48

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الأنعام الآية:119 53

فهرس الأحاديث النبوية

الحديـــــــث الصفحـــة

<< لا ضرر ولا ضرار>> (الإمام مالك في الموطأ).....5

<< إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي>> (البخاري) 16

<< إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر>>(سنن أبي داوود).....35

<< عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق>> (مسند أحمد)....36

<< وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ الخاتم>> (البخاري و ومسلم).....36

<< أغسل محاجمك ويكفيك ذلك >> (البيهقي).....38

<< إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام >> (البخاري).....44

<< إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم>> (البخاري).....48

<<وافعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري>> (البخاري).....49

<< أحابستنا هي؟ قالوا إنها قد أفاضت، قال: فلا إذا >> (البخاري و ومسلم).....49

<< ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ >> (أخرجه الحاكم).....52

<< إنه ليس بدواء ولكنه داء >> (مسلم).....53

<<إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء >> (أخرجه الحاكم) 53

<< نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث>> (أخرجه الحاكم).....53

فهــرس الأعـــــلام

العـــــــــلم **الصفحـــــة**

" الإمام الشاطبي" 5

ابن القيم.....7

ابن تيمية.....8

" الإمام الغزالي " 9

" ابن عابدين " 13

" الإمام شلتوت" 15

" الإمام أبو شامة" 17

" الإمام أبو يوسف" 22

"الإمام الشهرستاني" 23

"ابن رشـــــــد" 30

" الباجـــــــــي".....30

" الزيلـــــعي".....31

" ابن المواق".....33

" المرداوي".....34

" ابن فرحون".....51

قائمة المصادر و المراجع

1 – القرآن الكريم، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة 1405هـ

2– أثر الفتاوى والنوازل في إثراء الفقه الإسلامي، د. محمد فاروق نبهان، مجلة الفيصل.

3– إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر : دار الجيل – بيروت، 1973تحقيق : طه عبد الرؤف

4– الثبات والشمول، د: عابد السفياني ص110، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى:1407هـ.

5– الجوهري، صحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الرابعة 1407 هـ – 1987م، دار العلم للملايين، بيروت تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

6– الرسالة للإمام أحمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر : دار الكتب العلمية.

7– الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد لحليم بن تيمية الحراني، المحقق : محمد عبد القادر عطا – مصطفى عبد القادر عطا، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الأولى 1408هـ-1987م.

8– الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:1416هـ.

9– المدخل إلى فقه النوازل، د. عبد الناصر أبو البصل، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة.

10– المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس بن مالك، المحقق : زكريا عميرات.

11– المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمدالغزالي أبو حامد، الناشر : دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعةالأولى 1413تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.

12– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

13– المعاملات المالية المعاصرة: د: محمد عثمان شبير.

14- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عب القادر محمد النجار، دار الدعوة: مجمع اللغة العربية.

15- الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، دار المعرفة – بيروت1404، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

16- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان بالخير الطبعة الأولى 1418.

17- رسالتان في اللغة: لأبي الحسن علي بن عيسى بن عبد الله الرماني،الناشر: دار الفكر للنشر والتوزيع – عمان، تحقيق: إبراهيم السامرائي..1984

18- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. وهبة الزحيلي.الطبعة الأولى 1417هـ،1997 م

19- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر: دار بن كثير سنة النشر: 1406هـ.

20- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، نزيه حماد، مطبوعات جامعة أم القرى، ط:21413هـ.

21- فقه النوازل في العبادات، د: خالد بن علي المشيقح.

22- كتب الصحاح.

23- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري منظور، الطبعة الأولى، الناشر دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى

24- مباحث في أحكام الفتوى: د. عامر سعيد الزيباري.

25- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المحقق : أنور الباز – عامر الجزار، الناشر : دار الوفاء، الطبعة: الثالثة 1426 هـ /2005 م.

26- مدخل إلى فقه النوازل، لعبد الحق بن حميش، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة.

27- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة عمر سليمان الأشقر.

28- معجم لغة الفقهاء، لـــ: أد. محمد رواس، د. حامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية: 1408 هـ - 1988 م، دار النفائس، بيروت – لبنان.

29- مقدمة ف يفقه النوازل: د: ناصر العمر (www.almoslim.net).

30- مقدمة في فقه النوازل،إعداد: اللجنة العلمية بموقع المسلم، بتاريخ: 03/01/ 1424هـــ.

31- منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة(دراسة تأصيلية تطبيقية)رسالة دكتوراه لمسفر بن علي القحطاني.

فهرس الموضوعات

مقدمة .....أ

خطة البحث .....د

تمهيد.....5

الفصل الأول: مدخل إلى النوازل الفقهية..... 10

المبحث الأول: التعريف بفقه النوازل وبيان نشأته. 11

المطلب الأول: تعريف فقه النوازل – لغة واصطلاحا–، وبيان بعض.
المصطلحات المرادفة له 12

المطلب الثاني: نشأت علم النوازل وأنواع النازلة.....16

المبحث الثاني: أهمية البحث في أحكام النوازل، ومنهج دراسة فقه النوازل:.....20

المطلب الأول: أهمية البحث في أحكام النوازل.....21

المطلب الثاني: منهج دراسة فقه النوازل. 23

الفصل الثاني: نوازل الطهارة: 27

مدخل إلى باب الطهارة(تعريفها لغة واصطلاحا) 28

المبحث الأول: نوازل في أحكام المياه وأحكام الوضوء 29

المطلب الأول: نوازل في أحكام المياه. 29

المسألة الأولى: المـــاء المتغير بالصـــدأ.....29

المسألة الثانية: الماء المتغير بالمنظفات المستجدة. 30

المسألة الثالثة: تنقية مياه الصرف الصحي 32

المسألة الرابعة: حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد التنقية في الشرب والسقي وغيرها.....33
المطلب الثاني: نوازل في أحكام الوضوء.....35
المسألة الأولى: تركيب الأسنان الصناعية 35
المسألة الثانية: غسيل الكلى وأثره على الطهارة.. 37
المسألة الثالثة: أصباغ الشعر، واستعمال الدهونات والمساحيق والكريمات. 40
المبحث الثاني: نوازل في أحكام النجاسة وأخرى متفرقة 42
المطلب الأول: نوازل في أحكام النجاسة.....44
المسألة الأولى: التنظيف الجاف (إزالة النجاسة بمزيل آخر غير الماء).. 43
المسألة الثانية: المنظفات التي يكون فيها شيء من النجاسات.....46
المسالة الثالثة: استحالة النجاسات وحكم استعمالها بعد الاستحالة.....47
المطلب الثاني: نوازل متفرقة في الطهارة.....48
المسألة الأولى: طواف الحائض عند استحالة بقائها وامتناع رجوعها إلى مكة. 48
المسألة الثانية: استعمال دواء يمنع نزول الدم أو يرفعه. 51
المسالة الثالثة: من طاف حاملا للنجاسة. 52
المسألة الرابعة: استعمال الكحول في الأدوية. 53
الخاتمة.....55
فهرس الآيات.....58
فهرس الأحاديث.....59
فهرس الأعلام.....60
قائمة المصادر و المراجع.....61
الفهرس.....64